



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم الماسة بأمن الدولة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:
- عوادي فريد

إعداد الطالبتين:
- والي آسية
- باشوش سامية

لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة.....
الأستاذ: عوادي فريد.....
الأستاذ: كرغلي مصطفى.....
رئيساً.....
مشرفاً ومقرراً.....
ممتحناً.....

تاريخ المناقشة

2016/01/07



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ
الَّذِي يُخَوِّضُ الْغَوَّاصِينَ
الَّذِي يُصَوِّرُ الْبَشَرَ
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ

كلمة شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى ((لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))

يتوجب علي الإقرار بالشكر الأول و الأخير لله عز وجل أن

أعاننا و وفقنا لكتابة هاته المذكرة.

نتقدم بخالص الشكر

لمن يستحق الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف فريد عوادي

لقبوله الإشراف على هاته الرسالة وعلى ما قدمه لنا

من نصح وتوجيهات علمية طيلة مدة إعداد المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان لي عوناً و سندا بعد الله تعالى أبي الحبيب العزيز
حفظه الله ورعاه

إلى أمي الحبيبة حفظها الله و رعاها

إلى أزهار حياتي إخوتي و أخواتي.. أدامكم الله لي

إلى جميع أساتذتي لمختلف الأطوار التعليمية، الذين أدين لهم بشكري

و امتناني على مجهوداتهم المبذولة

مع

كل احترامي و تقديري لهم

إلى كل زميلاتي و زملائي الذين كانوا لي يد العون، و إلى كل من وسعهم ذاكرتي

و لم تسعهم مذكرتي

شكراً لكم جميعاً

آسية والي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علموني حروف الهجاء

إلى والداي العزيزين.


و إلى من شاركوني طفولتي إخواني و أخواتي

و إلى جميع الأصدقاء و الزملاء و الأقارب ..

و إلى كل أستاذ سقاني من نبع العلم من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

مني و إليهم كل الشكر و الامتنان.

سامية باشوش



مقدمة

مقدمة

يعتبر مفهوم الدولة من أكبر المفاهيم تعقيدا، و هو مفهوم واسع و مرن، إذ يمكن استعماله في العديد من المواقف، بدءا من الإجراءات البسيطة التي تقوم بها الدولة بقصد تأمين المواطنين من الآثار المحتملة التي تمس أنفسهم و أموالهم، إلى الإجراءات الخاصة بتأمين الدولة نفسها من الأخطار المحيطة بها داخليا و خارجيا.

لقد اختلف الفقه في تحديد مصطلح أمن الدولة؛ حيث ذهب جانب منه بالقول بأن أمن الدولة هو قدرة الدولة على حماية مصالحها الداخلية من التهديدات الداخلية، أو هو مجموعة الإجراءات التي تسعى الدولة من خلالها إلى حماية مصالحها و حقوقها، و الغاية من تقرير أكبر قدر ممكن من الحماية لأمن الدولة، لا يقصد به شخص الدولة بل يقصد به أمن المواطنين وكرامة الإنسان.¹

مبررات التجريم و العقاب في أي نظام قانوني هو حماية الإنسان لشخصه و كرامته وعرضه وشرفه و اعتباره، و عليه فهو مقصود بالحماية القانونية، و من ثم ظهرت فكرة خضوع أفراد المجتمع لتعاليم الدولة، و السبب الأساسي في ذلك هو تفاقم خطر الجريمة و تزايد أثرها السلبي على مجالات الحياة الاجتماعية، و نحن نعلم أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلوا منها أي مجتمع إنساني، و هذا ما دفع الدولة إلى وضع نصوص و قواعد مكتوبة لضبط سلوك مرتكبي الجرائم و الحكم عليهم مهما كانت صفة مرتكبيها، و بغض النظر عن كيفية تكوين الدولة إلا أنها واقع ملموس يعبر عن المجتمعات و يجسد أمنها و استقرارها.²

لأن الدولة رمز الأمة و الشعب في وطن يتعين حمايته و حماية أمنه، و عليه فهناك علاقة بين الدولة و المواطن، فإذا كانت الدولة نتاج إرادة المحكومين فإن عليها حماية حقوقهم

¹ علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، المؤسسة للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، لبنان، 2000.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة، 190.

مقدمة

وحمائتهم، وفي المقابل عليهم طاعة تشريعاتها و قوانينها، و باعتبارها أيضا شخص من أشخاص القانون الدولي فلها حقوق و عليها التزامات، إلا أن هناك من يخط بين الدولة و الحكومة، و هذه الأخيرة هي عرضة للتبديل.¹

في حين الدولة هي مجموعة من المكونات أهمها المواطن، و ما الحكام إلا آليات لهذه الدولة لهم حقوق و عليهم واجبات، و ما يهمننا في هذه الدراسة هي الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث نجد أغلب التشريعات أولت أهمية لهذه الجرائم و راعت فيها المصلحة و الحق المعتدى عليه، و أخضعتها لإجراءات و قواعد خاصة، حيث نجد أنها تصدرت القسم الخاص من قانون العقوبات في أغلب التشريعات العربية و إن اختلفت المصطلحات الدالة عليها؛ وذلك حسب كل دولة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الجرائم في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة، و قسم هذه الجرائم إلى قسمين، القسم الأول تناول فيه الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، حيث تناول جريمتي الخيانة و التجسس و جرائم تعدي أخرى على الدفاع و الاقتصاد الوطني.

بينما القسم الثاني تناول فيه الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، بحيث تناول فيه الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد السلطة و سلامة أرض الوطن، كما تناول جنايات القتل و التخريب المخلة بالدولة و الجرائم المنصوص عليها بأنها أفعال إرهابية و تخريبية، و الجناية هي مساهمات في حركات التمرد.

يمكن الإشارة إليه أن بعض الأنظمة تخرج مرتكبي جرائم أمن الدولة من عداد الجناة الذين يمكن إصلاحهم لاعتبارهم الأخطر بسبب ما أقدموا عليه للمساس بحقوقه شعبهم

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 190.

مقدمة

والانتقاص من شرف الولاء لوطنهم، و عليه الإشكالية التي يمكن طرحها في خصوص هذا الموضوع هي:

فيما تتمثل فئات جرائم أمن الدولة؟

نظرا للأخطار التي ترصد الدولة و تتربص بها، ارتأينا أنها تشكل من أخطر الجرائم التي تمس بأمن الدولة الداخلي و الخارجي و هذا هو سبب اختيارنا للموضوع لأهميته، كما تمس بكيان المجتمع و الدولة معا، و نظرا لخطورة جرائم أمن الدولة اختصت بها المحاكم العسكرية. يسعى هذا البحث إلى تحديد الفروق القائمة بين جرائم أمن الدولة الداخلي و الخارجي، وكذا تحديد كل فئات الجرائم الإرهابية.

للإجابة على الإشكالية تناولنا موضوع الدراسة من خلال فصلين رئيسيين.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى نموذجين للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، و الذي تضمن الجريمة الإرهابية و جريمة المؤامرات و الاعتداءات، أما الفصل الثاني خصص للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و الذي تناولنا فيه جريمتي الخيانة و التجسس.



الفصل الأول

الفصل الأول: فئات جرائم أمن الدولة الداخلي.

لم تكن الشرائع القديمة تميّز بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وبين جرائم الإخلال بالأمن الداخلي، و إنما كانت تخلط بين هذه الجرائم و تجمعها كلها تحت وصف واحد، و بعد ذلك و نتيجة تطور العصور و ازدهار المدنية و التقدم العلمي؛ أصبحت تشريعات الدول في العصر الحديث تفرق بين جرائم أمن الدولة الداخلي و جرائم أمن الدولة الخارجي.¹

فجرائم أمن الدولة الداخلي يقصد بها تلك الجرائم التي بها مساس سافر بأجهزة الحكم، و التمرد على السلطات الدستورية في الدولة و الإطاحة بالهيئات الحاكمة و استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، هذه الجرائم تستهدف تغيير دستور الدولة بالطرق غير المشروعة أو مقاومة السلطات الشرعية أو المؤسسات النيابية أو الشعبية أو الترويج لمبدأ سياسي محظور أو النيل من الوحدة الوطنية.

ذهب الفقيه "غارو" إلى أن جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة، كما أن في حالة العقاب أشد شدة من جرائم الأمن الخارجي، و تتصف جرائم أمن الدولة الداخلي بالصفة السياسية، في حين لا عبرة بتاتا بجنسية الجاني و لا عبرة لوقت ارتكابها سواء في زمن الحرب أو السلم، و نظرا لتعدد الجرائم في هذا الباب و كثرة تنوعها اخترنا جرائم (الإرهاب) و (الاعتداءات و المؤامرات) الذي سنتطرق إليهما في مبحثين:

المبحث الأول: الجريمة الإرهابية.

المبحث الثاني: جريمة المؤامرات و الاعتداءات.

¹ - عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي المقارن، ط 1988، مطبوعة جامعة الكويت، ص 1.

المبحث الأول: الجريمة الإرهابية.

تعد جريمة الإرهاب من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، فقد عمت تلك الجريمة في العصر الحديث شتى أنحاء المعمورة، و لم تعد مقصورة على بقعة دون أخرى، ولم تصبح هذه الجريمة مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الإقليمي أم المستوى الدولي، و إنما أصبحت جريمة شديدة الخطر تقضي على كيان المجتمع و تهدد السلم و الأمن الداخلي للدولة، و تتال من علاقاتها مع الدول و تصيبها بالخلل.

فالجريمة الإرهابية جريمة قديمة جديدة، ليست من مخرجات العصر الراهن، بل إنها ضاربة في القدم ما يجعلها تشكل مادة دسمة للخلاف، و كون أن جريمة تمس طمأنينة الشعب لما ينجم عنها من رعب و اضطراب، ما يرجح علينا دراسة الجريمة الإرهابية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار التاريخي و الواقعي للجريمة الإرهابية.

ظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة يمكن أن تصيب أيًا كان في أي مكان، و هذا ما يدل على مدى خطورتها و طابعها العابر للحدود و الأوطان، مما يستدعي تكاتف الجهود و تناغم المقاربات من أجل وضع حدّ لها، لكن الواقع أن المجموعة لا تستطيع إلى حد الآن التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع أساسي ألا و هو وضع تعريف موحد لمصطلح الإرهاب، لذا سنتطرق إلى مراحل و تطور هذه الجريمة و بعض مفاهيمها.

الفرع الأول: تطور الجريمة الإرهابية.

- **في عصر الفراعنة:** فقد واجهت مصر نوعا من الإرهاب يختلف من حيث خصائصه ووسائله عن وحدته عن الإرهاب الحالي، إلا أنه يتفق معه من حيث الدوافع و الأسباب؛ لأنها واحدة كالأسباب السياسية التي تهدف إلى السيطرة على نظام الحكم، و أسباب دينية أو أيديولوجية من أجل الوصول إلى مبادئ معينة، و تمثلت صور الاعتداءات الإرهابية في هذا العصر في الاغتيالات.

- عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي و بدأ في الانتشار شرقا وغربا، و إذا كانت شعوب الشرق الأوسط قد استجابت للدعوة الإسلامية و اتخذتها عقيدة راسخة لها، كانت شعوب الغرب على النقيض من ذلك، فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية فترة زمنية معينة رفضت الانصياع لهذا الحكم و أنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش و التي كانت تتعقد بغرض القضاء على الخارجين و المارقين عن الشريعة الإسلامية، كما لم تسلم شعوب الشرق الأوسط هي الأخرى من الجماعات الإرهابية و الاعتداءات الإرهابية، فقد ظهرت جماعة الحشاشين وهي فرقة ينحدر أعضائها من الطائفة الإسماعيلية، و أرادت هذه الجماعة التمسك بمعتقداتها وعاداتها الاجتماعية و التي كانت تخالف معتقدات و تعاليم الحكام في ذلك الوقت، و من ثم فقد حاولت هذه الجماعة فرض تعاليمها و معتقداتها بالقوة، فقامت باستخدام الإرهاب ضد الحكام و كان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي¹.

- في العصر الحديث أرجع الباحثون الظاهرة الإرهابية إلى مقتضيات الثورة الفرنسية عام 1798، حيث اعتبر الإرهاب الثوري أحد علامات الثورة الفرنسية، و استخدم مصطلح الإرهاب في هذا العصر للدلالة على أعمال العنف المرتكبة من الحكام ضد الشعب و من الشعب ضد الحكام.

- أما في القرن العشرين تطور مقصود الإرهاب و توسع نطاقه الجغرافي وأصبحت له أبعاد دولية، فأتثناء الحرب الباردة سنة 1917 و بالتحديد في ثورة أكتوبر الاشتراكية ظهرت دول جديدة إلى الوجود ذاقت شعوبها ويلات الحرب، حيث أطلق على هذه الثورات وصف (الإرهاب والإرهابيين)².

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 2008، ص 14-17.
² - مسلم خديجة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان الجريمة الإرهابية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 1996/1997، ص 14.

- أما فيما يخص ظاهرة الإرهاب في الجزائر، لا بد من الرجوع إليها عبر مختلف الأنظمة التي عرفت الجزائر و لجأت إلى تجريم الظاهرة من المحيط الذي نشأت فيه حتى يكون علاجاً نافعا كحل مؤقت، كونها لم تعرف هذه الظاهرة وعدم استعمالها للمصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام، منها مصطلح الإرهاب أو التخريب، وهذا ما وجدناه في النصوص الخاصة بموجب المرسوم التشريعي 03/92 ويرجع هذا القصور لعدم وضوح هذه الظاهرة أثناء تلك الفترة وكذا صعوبة تمييزه عن الجرائم الماسة بأمن الدولة .

للحديث عن هذه الظاهرة في الجزائر لا بد من الرجوع إليها عبر مختلف الأنظمة التي عرفت الجزائر، حيث خضعت الجزائر إلى تطبيق متعاقب لمختلف النظريات فمن الرأسمالية إلى الإيديولوجية الاشتراكية، ثم نظام اقتصاد السوق، فخلال الفترة الاستعمارية من (1930 إلى 1962) اصطبغ الإرهاب بصبغة سياسية وأفضل دليل على ذلك مجاز 08 ماي 1945 التي خلقت 45 ألف شهيد، وكذا مظاهر 11 ديسمبر 1960 وديسمبر 1961 السلمية بفرنسا التي خلفت أزيد من 300 شهيد.

أما بالنسبة لتاريخ الإرهاب في ظل الإيديولوجية الاشتراكية نجد أنه بعد التوجه الذي قدمه أحد رجال الثورة في مؤتمر فرنسي بعد الاستقلال مباشرة تبنت الجزائر جرائم النظام الاشتراكي كنظام سياسي واقتصادي للدولة الجزائرية المستقلة، إلا أنه ثبت عكس ذلك تماما ورغم الاتفاق من قبل باقي رجال الثورة على تطبيق النظام الاشتراكي إلا أن الجزائر ورثت عن الإدارة الاستعمارية نظام سياسي واقتصادي ورأسمالي، هذا الاختلاف أدى إلى قيام أعمال العنف ضد النظام القائم كان تبريره في البداية بالتصحيح الثوري والدفاع عن مكتسبات الثورة، الأمر الذي أدى إلى تراجع أعمال العنف لفترة، ولكن بعد ظهور العولمة الاقتصادية والثقافية أدى ذلك إلى تطور الظاهرة الإرهابية وظهورها بأسلوب جديد بعد أحداث 1988، و بهذا دخلت الجزائر من جديد في دوامة العنف والإرهاب بشكل أخطر.¹

¹ - مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 14-15.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده قد عدّد بعض التكييفات التي تدخل في وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كجريمة ضد أمن الدولة، وهذا ما يميز هذه الجريمة باعتبارها تهدف إلى المساس بأمن الدولة، ويعود ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة .
عليه فالاعتداءات التي تدخل في تكييف الظاهرة و التي تقابلها نفس الجرائم في القانون العام تتمثل في:

- الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة وجاءت بعنوان الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، و هي منصوص عليها في المواد 77 إلى 87 من قانون العقوبات، و هي تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ونظام حكمها ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، ووصف المشرع هذه الجرائم بأنها جنایات ووضع لها عقوبة الإعدام بهدف حماية المصلحة العامة للدولة وكذا خطورة هذه الأفعال، أما البعض الآخر من هذه الجرائم صنفها جنح ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات.

- الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص ووحدتهم وممتلكاتهم، ونصت عليها المواد (84-254-260-284) ق.ع، و هي الاعتداءات التي تقع على الشخص في جسمه وماله، ومن شأنها إلحاق الضرر في نفوس الأشخاص، وإذا ارتكبت هذه الجرائم في تقتيل جماعي فهي تخلف جو من انعدام الأمن في أوساط المجتمع.

- الاعتداء على حرية التنقل وحركة المرور، و نص عليه في المواد (من 88 إلى 90) المتعلقة بجنایات المساهمة في حركات التمرد والتي من شأنها الإخلال بالهدوء العام وهي تشكل خطر على النظام العام.¹

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية تقابلها المادة 60 ق.ع التي تعاقب على التخريب العمدي والعلني للعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف والأماكن المخصصة للعبادة وكذا المادة 160 مكرر ق ع التي تعاقب على التخريب أو إتلاف أو تدنيس النص والألواح

¹ - مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 15.

التذكارية وجميع الأماكن المصنفة كرموز للثورة، وكذا الوثائق التاريخية والأشياء المتعلقة بالثورة.

- الاعتداء الواقع على القبور تقابله في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 التي تعاقب وتشدد العقوبة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت، أو المساس بحرمة الميت أو إخفاء الجثث باعتباره يمس بالحريات الخاصة المكفولة قانونا.

- تخريب المباني والمسكن والمركبات أيا كان نوعها، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 400 منه، حيث ربط المشرع هذا التخريب بالألغام والمواد المتفجرة وقرر لها عقوبة الإعدام، كما قرر نفس العقوبة في حالة إضرار النار عمدا في الأماكن والمركبات وشدد العقوبة نظرا لما تحدثه هذه الأفعال من آثار وخيمة في المجتمع .

كل هذه الأفعال والتصنيفات التي اتخذتها هذه الجريمة دفعت المشرع إلى إصدار نصوص خاصة لمكافحة الظاهرة إلى جانب النصوص العامة الموجودة في قانون العقوبات ومن ثم صدر المرسوم التشريعي 03/92 المعدل و المتمم المؤرخ في: 1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب مع محافظة المشرع على مبدأ الشرعية والنظام العام والحريات الفردية والجماعية، غير أن هذا المرسوم وُجّهت له انتقادات عديدة من رجال القانون والحقوقيين على أساس أنه يقيد الحريات الفردية للمواطن ويحد من المبادئ الأساسية الدستورية، ولكن مع مرور الوقت أحدثت تعديلات على هذا المرسوم ووضع حد لكل الانتقادات.¹

حيث حدد هذا المرسوم الأفعال التي تُعد أعمالا إرهابية وتخريبية وحدد العقوبات المقررة لها، كما حدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى والتحقيق والحكم، كما تضمن هذا المرسوم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية المقررة لجرائم القانون العام بدءا من مرحلة المتابعة والبحث والتحري مروراً بمرحلة التحقيق

¹ - مسلم خديجة، المرجع السابق، ص 15-16.

وانتهاءها بمرحلة المحاكمة، فمن حيث الموضوع أدخل المشرع الجزائري نص المرسوم أحكاما جديدة، من حيث التجريم والعقاب حيث جرم أفعال استمدها من الواقع أو طبقي على تجريم خاص وهذا ما نصت عليه المادة رقم 01 من المرسوم على أنه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل عرف ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور وحرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط ووسائل المواصلات والنقل والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليهم أو احتلالها دون مشرع قانوني وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية، كما نصت المادة رقم 4 منه على أنه "يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشارة أو تشجيع بأي وسيلة كانت بالأفعال المنصوص عليها في المادة رقم 1، وتكون الإشارة بطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو السجلات عن عمد وقصد وبأخذ وصف الأعمال الإرهابية أيضا انخراط جزائري في الجمعيات أو المنظمات الموصوفة بأنها إرهابية حتى وإن كانت غير موجهة ضد الجزائر، وهذا حسب المادة 6 من المرسوم، ثم صدر بعد ذلك الأمر 11/95 المعدل و المتمم المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لـ: قانون الإجراءات الجزائية وبموجبه ألغى المرسوم التشريعي 03/92 وعدّل من جهة أخرى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وهي أول خطوة انتهجها المشرع في إطار إدماج الأحكام الخاصة بمكافحة الإرهاب ضمن القواعد الجزائية العامة.

ثم جاءت بعد ذلك تعديلات أخرى مثل التعديل 08/01 المتعلق بتمديد الحبس المؤقت لجرائم الإرهاب، ثم القانون: 14/04 المتضمن أحكام خاصة بتقادم هذه الجريمة وكذا لتمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

كما نص القانون رقم 22/06 المؤرخ في: 2006/06/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية والذي نص على أساليب وظروف جديدة للتحري والمتابعة. عليه يمكن القول بأن الجزائر شهدت معاناة من هذه الظاهرة مع بداية التسعينات خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 التي ظهر من خلالها الإرهاب بشكل واضح المعنى بعدما تعرضت مصالح الدولة الكبرى للخطر¹.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية.

للجريمة الإرهابية عدة معاني و تعابير سنتطرق لها كالآتي:

- التعريف اللغوي:

يعود أصل كلمة الإرهاب كمصطلح إلى اللغة الفرنسية (terrorisme) والتي استحدثت أثناء الثورة الفرنسية الكبرى و هي من أصل لاتيني (Terror) مضافا إليها القطع "isme" وأصله المقطع "ismus" و أصله يوناني قديم. و أصل كلمة " ters " من " terser " و هي الكلمة التي تعني بالفرنسية "terrorisme" و هي تحديد للكلمة اللاتينية.

- مصدر كلمة إرهاب " أَرهَب" و مادتها "رَهَب" الذي مصدره الرهبة و معنى أَرهَب في اللغة العربية أخاف و أفزع، و يقال في هذا الصدد " رهوب خير من رحموت" بمعنى لأن ترهب خير من أن ترحم.²

- إلا أن الرهبة في اللغة العربية تستخدم عادة للتعبير عن الخوف المقترن بالاحترام، و هي تختلف عن الإرهاب الذي يعني الخوف و الفرع النابع عن تهديد قوة مادية أو معنوية، من هنا فإن ترجمة كلمة "terrorisme" في اللغة العربية هو إرهاب و هي ترجمة غير

¹ رواط فاطمة الزهراء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013، ص 3-4.

² معروف رباحي فتيحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان التدابير القانونية المقررة لمكافحة الإرهاب في الجزائر، السنة الجامعية، 2010-2011، ص 78-79.

صحيحة لغويا، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشآت و الممتلكات و هي الأفعال التي يرتكبها الإرهابيون لا تقتصر بالاحترام، بل بالرعب و ليس الرهبة، لهذا فإن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي " إرعاب" و ليس إرهاب، و قد أقر المجتمع اللغوي استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى.¹

- كما وردت كلمة إرهاب في القرآن الكريم في عدة مواضع للتعبير عن معاني مختلفة فأنت بمعنى الرعب و الخوف من قوله ﴿ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ﴾².

- التعريف القانوني للجريمة الإرهابية :

ركز التعريف القانوني للظاهرة على فكرة الخطر العام قبل دخول مفهوم الرعب الذي اعتبر كأساس قانوني للإرهاب قبل حدوث خلاف حول عنصر الرعب، و عليه يمكن ذكر هذه التعاريف كما يلي :

1- **التعريف التقليدي للجريمة الإرهابية:** عُرِّفت الجريمة الإرهابية بأنها "كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة تبث الرعب وتشكل خطرا عاما يهدد أكثر من شخص".

2- **تعريف اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة ومعاينة الإرهاب الدولي** في مادتها الأولى بأنه " الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعة من الأشخاص أو عامة الناس".

3- **أما المشرع الإنجليزي** فعرف الإرهاب في المادة 20 من قانون منع الإرهاب الصادر سنة 1989: (prevention of terrorism Act 1989) بأنه "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك إي استخدام للعنف بغرض إشاعة الخوف بين الشعب أو قطاع منهم".

4- **أما المشرع الفرنسي** فقد أخذ نهج تشريعي خاص بالقانون رقم: 1020/86 الصادر في:

¹ معروف رباحي فتيحة، المرجع السابق، ص 49.

² سورة القصص، الآية 32، رواية حفص.

09 سبتمبر 1986، حيث حدد في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون 1986 مجموعة جرائم موجودة بالأصل في قانون العقوبات، و جعل منها جرائم إرهابية، إذ اتخذت صورة مشروع فردي أو جماعي يكون عرضة أحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد والترجيع".

كما عرّفت المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بقولها أنه: "استخدام العنف والتهديد باستخدامه أياً كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرفق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعرض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين".

هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 92/97 والذي انعكس على تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المضمون في المادة 197 من قانون العقوبات العراقي رقم 69/111 وتعديلات و فرق بين هدف العمل الإرهابي في ذاته فإذا جاء بغرض قلب نظام الحكم تكون العقوبة الإعدام أما إذا جاء بغرض الترويع وإشاعة الفوضى فتكون العقوبة السجن المؤبد¹.

عرفته الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب لعام 1977 بأنه:

- 1- أي عمل من أعمال العنف الخطير والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.
- 2- أي عمل عنف موجه إلى الممتلكات إذا كان شأنه خلف خطر جماعي.

¹ - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص336-337.

أما هيئة الأمم المتحدة فعرفته بأنه "أعمال العنف التي تمارس من قبل الدول ضد شعوب بأكملها بهدف السيطرة عليها أو التدخل في شؤونها الداخلية وإن استخدام القوة المسلحة تنوع من الأعمال الانتقامية أو الدفاع الوقائي الذي تمارسه دولة ضد سيادة دولة أخرى، ودفع المجموعات الإرهابية إلى إقليم دولة ما يهدف إلى إشاعة الرعب والفرع بين المواطنين وإشغال الأنظمة السياسية وينبغي أن تدخل جميعها في نطاق تعريف الإرهاب لخطورتها وجسامتها¹.

أما التعريف الذي أورده المجمع الإسلامي في بيان صادر عن اجتماع مجموعة من العلماء في 2002/01/04 بأنه "العدوان الذي يمارسه أفراد وجماعات أو جعل بغيا على الإنسان: دينه ودمه وعرضه وماله وعرضه وأنه يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد ويهدف إلى نشر الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر²

وقد جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين بهافانا 1990 بتوصيات وهي:³

- جاء في الفقرة الأولى من التوصيات ما يلي :

منه أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1972 أول دراسة عن الإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفقا عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما أنه لم يتوصلوا إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها.

¹- هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص37-38.

²- عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، سوريا، سنة 2008، ص24.

³ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990.

- وجاء في الفترة الثانية "ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول ويرى أن تطبيق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة، تكون متماشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه.¹
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر والمس بممتلكاتهم.
- عرقلة سير المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجهيز أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مشرع قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة وتسريبها في الجو أو إلى باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية التي من شأنها جعل الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق العقوبات والتنظيمات.

حيث أن المشرع الجزائري استمد هذا التعريف من المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ولا يختلف عنه إلا من حيث أن المرسوم واسع فيما يعتبر فعلا إرهابيا، حيث نصت المادة 2 منه "تعتبر أعمالا تخريبية أو إرهابية أيضا المخالفات المبين في هذا الفصل"، و أهم هذه المخالفات (الأفعال المحظورة) تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها ارتكاب الجرائم الإرهابية (المادة 2 من

¹ - محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2004، ص136.

المرسوم)، الانخراط في أية مجموعة أو تنظيم إرهابي (المادة 3 من المرسوم) حيازة أو صناعة أو استيراد أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات بدون ترخيص من السلطة المختصة (المادة 7 من المرسوم).¹

المشرع الجزائري استغنى عن هذه الأفعال في قانون العقوبات، واعتبرها جرائم مستقلة بذاتها يمكن أن يطلق عليها اسم الجرائم المساعدة أو المؤطرة للجرائم الإرهابية، بحيث يكون من شأنها تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.²

ما يعاب على المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، هو صعوبة تحديد القصد الخاص من صياغة المادة بمعنى؛ أن يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية إضافة إلى الركن المادي، توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، و القصد الخاص هو المصلحة التي تدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة غير أن المشرع الجزائري أورد عبارتين تفيدان هذا القصد هما كل فعل يستهدف أمن الدولة"، "عن طريق عمل غرضه:" ولكن العبارتين تقي بالغرض، و هو ما يمكن فهمه من هاتين العبارتين أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية، كون أن هناك بعض العبارات التي تتناقض مع الصياغة مثل أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها، لأنها تشكل جرائم مستقلة يمكن أن تشكل جريمة إرهابية متى اتصلت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة، لذا فعبارة أي عمل غرضه ليقصد به الرغبة في توضيح جانب كبير من الأفعال الإرهابية التي تميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

من ثمة فالجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري يتطلب لقيامها توفر عنصرين هما: عنصر موضوعي يتمثل في الأفعال المادية كالاعتداء على النفس والمال سواء كان مالا عاما أو خاصا و عنصر ثان شخصي يتمثل في أن يكون الغرض من الاعتداء هو المساس بأمن الدولة.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 267.

² - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 267.

العيب الثاني هو علاقة الجريمة الإرهابية بمشروع إجرامي فردي أو جماعي:

نجد مثلا قانون العقوبات الفرنسي الجديد، يشترط أن يكون العمل الإرهابي ذو علاقة بمشروع فردي أو جماعي، الهدف منه الإخلال بالنظام العام عن طريق التهديد والرعب؛ وذلك من خلال خطة مدبرة أو تصميم متفق عليه يترجم بمجهودات منسقة فيما بينهم من أجل تحقيق الهدف المنشود، و تختلف فكرة المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي عما يعرف بجمعية الأشرار، أن المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي يستهدف المساس بأمن الدولة عن طريق جملة من الأعمال عدتها المادة 87 مكرر، أما جمعية الأشرار فتستهدف ارتكاب جنائية أو جنحة وليس لهم هدف معين لتحقيقه¹.

أما القانون الأمريكي فعرف الإرهاب في المادة 2656 من القانون الأمريكي بأنه «عنف له دوافع سياسية موجهة ضد أهداف مدنية من قبل منظمات سرية بقصد التأثير على الرأي العام»².

التعريف الفقهي:

هناك عدة تعاريف للفقهاء، حيث سنذكر بعضهم:

- عرفه wardlaw في كتابه (الإرهاب السياسي لنظرية التكتل وإجراءات مكافحته) بأنه «استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة يعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها، عندما يكون الهدف من ذلك العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة من القضايا المباشرة للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي»³.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة -نظرية الإجراءات الجنائي) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 267 - 271.

² - محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، 2004، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ص 139.

³ - عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، سورية، سنة 2008، ص 20.

عرفه الدكتور بسيوني: بأنه « الإرهاب إستراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع، تدفعها إيديولوجية صممت لإدخال الرعب في فئة من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعاية بحق أو جزء، بصرف النظر عن الجهة المستفيدة سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة الغير» و قد أخذت بهذا التعريف الأمم المتحدة في لجنة الخبراء عُقدت في فيينا عام 1988.

أما **ماركس هُدسون (Marks Hudson)**: ضمن في تعريفه الكبير من عناصر الإرهاب في منظور العالم، الحد الذي يرفض كافة أشكال العنف والجرائم المنظمة، كما أن هذا التعريف يتضمن بعض العناصر المشتركة بين الإرهاب واحتجاز الرهائن كعمل من أعمال العنف غير المشروع وهي :

- الإرهاب عمل مفاجئ وغير متوقع .
 - يحدث هزة.
 - منظم.
 - عنف غير مشروع.
 - خوف مناسب ناجم عن العنف .
 - يأتي به الفرد أو الجماعة.
 - يقع في أي مكان في البر أو البحر أو الجو.
 - موجه عادة ضد المدنيين الأبرياء.
 - يستهدف مواقع تمثل أو تتعاطف مع إحدى الدول.
 - يوجه أحيانا ضد الأبرياء من المارة والمتفرجين.
 - يستقطب الإعلام للدعاية ولفت انتباه أكبر عدد من الناس .
 - تحقيق غايات اجتماعية سياسية وإستراتيجية.
 - يعرف **تايلور (Taylor)**: الإرهاب على أساس مفهوم الأساليب السيكولوجي قوله: «
- يشمل الإرهاب العنف واستعمال القوة أو التهديد باستخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية، و

لكن يمكننا التوسع بالقول بأن الهدف السياسي عادة (وليس بالضرورة) يعبر عن عمل جماعة غير حكومية أو عمل منظمة، و تمكين تحقيق ذلك الهدف جبرا أو بالسلب أو بالتخويف أو بقرار في إحدى المجالات السياسية.

الفرع الثالث : عناصر الإرهاب.

أ- **القوة:** هي أبرز مظاهر الإرهاب ويقصد بها كافة أعمال القهر والإكراه المادي التي بشأنها إيذاء الأشخاص أو بث الرعب في نفوسهم أو تعريض حياتهم وحررياتهم وأمنهم للخطر، أو التي قد تضر بالبيئة والاتصالات والمواصلات والأموال أو المباني أو الأملاك العامة والخاصة، أو الاستيلاء عليها فهي لها تأثير على العالم الخارجي .

ب- **العنف:** و هو الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد ضد أشخاص لا علاقة لهم بالصراع و العنف الذي يمارسه الإرهابيون يختلف عن العنف الثوري ضد العدو¹.

ج- **التخويف:** ويقصد به خلق جو من الخوف والرعب في نفوس الأشخاص، و هو يستهدف المجتمع كله بغرض إضعاف السلطة و الضغط عليها من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الحصول على مطالب سياسية أو دينية أو غيرها².

د- **استعمال الأسلحة:** عادة ما تكون الأسلحة الأكثر استخداما في العمليات الإرهابية هي القنابل، و ذلك لسهولة إخفائها كما أنها لا تتطلب حضور صاحبها عند التفجير، و كذا الأسلحة سهلة التفكك لسهولة أيضا إخفائها بالإضافة إلى أسلحة أخرى³.

¹ - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المدخل إلى القسم الخاص، القواعد العامة لجرائم أمن الدولة -المؤامرة - الاعتداء على الدولة، أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة، ص148.

² - هبة الله أحمد خميس، الإرهاب والصراع والعنف، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص82-83-88.

³ - شنيني عقبة، الجريمة الإرهابية التشريعية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2013-2014، ص8-9.

هـ- استعمال وسائل الإعلام: يستخدمها الإرهابيون للدعاية لإذاعة مطالبهم أو الإعلان عنها ومثال ذلك: دور الإعلام في أحداث الضجة عن أحداث 11 سبتمبر 2001 التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية.

و- جماعة منظمة: يقصد به أن الإرهاب صادر عن منظمة جماعية سواء كان إرهاب دولة أو إرهاب أفراد، فإن إرهاب الدولة يعني تنظيم الإرهاب داخل مؤسسته مهمته المقاومة أو القيام بأعمال عسكرية ضد بعض الأشخاص، ومثال ذلك المؤسسات الإرهابية الدائمة في فرنسا بعد الثورة الفرنسية والاتحاد السوفيتي وألمانيا، وما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في 2001 بعد أحداث 11 سبتمبر، أما إرهاب الأفراد فيقصد به تلك التنظيمات العسكرية والسياسية أو الجمعيات التي تتولى تخطيط العمليات الإرهابية وتنفيذها، حيث يكون لهذه التنظيمات أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية¹.

يكون الصراع داخل الدولة بين الأفراد، ومع ذلك فهو صراع بين الدولة و الأفراد لأن الدولة لم تقم بعد بحل مشاكلهم، وأن هذا الصراع يكون موجه ضد النظام السياسي والقانوني للدولة.

توجه إرهاب الأفراد ضد الدولة إلى أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالصراع، وذلك لضعفهم في مواجهة الدولة، فيبحثون عن هدف يُعبّرون من خلاله على قدرتهم في بث الرعب والخوف في المجتمع².

ن- تحقيق أهداف محددة: عادة ما يكون هدف الإرهاب السياسي كإسقاط نظام السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها، أو دفعها إلى القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وقد يكون الهدف موجه ضد المجتمع لمساندة الأقلية أو ضد الدولة لمساندتها دولة أخرى، كما يمكن أن يكون الهدف اقتصادي أو ديني.

¹ - مفرح سعود النومس الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000، أبريل، ماي 2001، ص37.

² - بعزیز أمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر 01 بن عكنون السنة الجامعية، 2012- 2013، ص22-24.

الأسباب المساعدة على انتشار جرائم الإرهاب:

هناك أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة، حيث تتمثل الأسباب غير المباشرة في الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية والنفسية والعقلية أما الأسباب المباشرة فهي الأسباب السياسية والدينية و العرقية،حيث تقترن هذه العوامل بأسباب أخرى مشتركة وهي: -الجهل- الإحساس بالظلم- التعلم من الرفقاء- إهمال المجتمع والدولة لبعض الفئات التي تختلف معها في الرأي-السلطة الرسمية وطريقة تعاملها مع المواطنين-الأجهزة الأمنية واستغلالها واستفزازها للإرهابيين،وكذا وسائل الإعلام.

1- الأسباب المباشرة: و هي أسباب تعود للاستعمال القديم والتنافس المتواصل والنزاع الدائم من الدول الصناعية الكبرى ذات المصالح الاقتصادية غير المحددة، و تعتبر الأسباب السياسية الأكثر عنفا إذا ما قورنت بالثورة؛ لأن الإنسان الذي نشأ على حب الوطن لا يمكنه أن يقوم بأي عمل إرهابي انتحاري من أجله وخير مثال تلك العمليات الانتحارية التي قام بها الجنود اليابانيون خلال الحرب العالمية الثانية، كما جاء أيضا في مذكرة الطيار الياباني "كاميكادي"؛ (أي الريح الإلهي) البالغ من العمر 22 سنة الذي قام بعمليات فدائية خلال الحرب وقال:«سوف نخدم الأمة بكل سعادة في نظامها المرير، سوف نلقي بأنفسنا على سفن الأعداء متوجين مقولة أن اليابان كانت وسوف تظل أحب مسكن لنا وفيها أكثر الأمهات شجاعة»، كما¹ يمكن إرجاع الأسباب السياسية التي أدت إلى انتشار جرائم الإرهاب إلى:

- التمييز العنصري- انتهاك حقوق الإنسان- تنبيه الرأي العام لقضية سياسية - محاولة الإفراج عن مجموعة من السجناء من سجون الدولة- إجبار الدولة على تغيير سياسة صعبة².

¹ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص148-149، ص150.

² أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص42.

• الأسباب الدينية والثقافية والعرفية:

كثيرا ما يتأثر الإنسان باللغة والدين واعتباره سببا لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية، لذا تعتبر أهم الدوافع المؤدية إلى العنف؛ وذلك بسبب الظروف الاجتماعية غير المتوازنة وكذا الاستهانة بالقيم الدينية و مخلفاتها، الجهل، الفقر وكذا التعصب على الأقليات وممارسة الأنشطة عليهم، مما يدفع بهؤلاء الأقليات إلى تكوين جماعات إرهابية مضادة للدفاع عن وجودها وكيانها¹.

• الأسباب غير المباشرة:

لعبت العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و الدينية دورا بارزا في انتشار جرائم الإرهاب.

1- الأسباب الاقتصادية:

إن اقتصاد الدولة إذا كان ضعيفا يؤدي إلى إثارة الكراهية ضدها ويشجع الطبقات الدنيا إلى الخروج و القيام بأعمال العنف والإرهاب ضد النظام، و من ثم تسعى المنظمات الإرهابية إلى ضرب الاقتصاد القومي وتعطيل المرافق الإنتاجية والاستثمار، ويعتبر العامل الاقتصادي عامل هام في دعم العمليات الإرهابية التي تحتاج إلى المال لشراء الأسلحة، ومن أهم دعائم الاقتصاد في الدولة البترول، حيث تسعى الجماعات الإرهابية إلى تخريبه باعتباره يؤثر على الدولة بطريقة مباشرة، و كذا تسعى إلى تخريب المنشآت الإسلامية والدولية كالمؤسسات السياحية ومكاتب الطيران بهدف إثارة الرعب والفرع بين المتعاملين، باعتبار هذه المنشآت مورد اقتصادي هام للدولة، إضافة إلى ذلك أي عمل إرهابي له جهات اقتصادية داخل وخارج الدولة يقوم بتمويله ماديا وأدبيا².

1- الأسباب الاجتماعية: إن التخلف والجهل وتدهور الأوضاع الصحية و الخدماتية للدولة في بعض المناطق هو ما أدى إلى انتشار الفكر الإرهابي واستمالة أهلها وجرهم للتعاطف

¹ - وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص32-33.

² - محمد الأمين بشر، المرجع السابق، ص150 - 151.

مع الإرهاب آملين في تغيير أوضاعهم الاجتماعية، إضافة إلى ذلك التفرقة بين المجتمعات داخل الدولة، جعل الأعراف والمجتمع المهمل عرضة للانحراف، كما نظيف إلى هذه الأسباب أسباب أخرى منها التفكك الأسري وغياب لغة الحوار والفهم الخاطئ للدين وكذا الحالات النفسية و تهيمش القوى الاجتماعية في وطنها أدت إلى انتشار الإرهاب¹.

2- الأسباب النفسية والعقلية:

- تستخدم الجوانب النفسية والعقلية في صناعة الإرهاب واستغلاله.
- ساعدت العوامل النفسية والعقلية في السيطرة على الإرهاب بأطراف المنظمة الأخرى، ويؤكد ذلك وجهة جنونية للأحداث الإرهابية التي توحى فور تناقل أخبارها بأنها أعمال لا يأتي بها إلا مجنون أو معتوه.
- توجد حالات نفسية وعقلية حقيقية ساهمت أحيانا بالأعمال الإرهابية بطريقة أخرى يصعب التأكد منها خاصة العمليات الانتحارية²، و ترجع الأسباب النفسية إلى العوامل الكامنة بداخل الأشخاص والتي تدفعهم إلى التجرد من الرحمة والشفقة الإنسانية، حيث تجعلهم يحبون القتل والعدوان.
- وعليه لا يمكن حصر الإرهاب في سبب محدد يقاس عليه لأنه يمارس بأساليب و وسائل مختلفة وذلك حسب الهدف.

أشكال الإرهاب:

يوجد نوعين من الإرهاب، إرهاب الأفراد وإرهاب الدولة:

- 1- إرهاب الأفراد: يقصد به الإرهاب الذي يعتمد على أفراد معينين، سواء يعملون بمفردهم أو في منظمات وهذا الإرهاب موجه ضد الأنظمة السياسية ويتميز بانتشاره واستمراره، و

¹ - يوسف إبراهيم المسلوم، الإرهاب وأساليبه ومكافحته والأهداف الإستراتيجية للحروب، مجلة الأمن والحياة، عدد 230 لسنة 2000، سبتمبر، أكتوبر، 2001، ص45.

² - محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص152.

تنوع أهدافه ووسائله وأساليبه، وهو يتخذ عدة أشكال منها المجموعات الإرهابية الثورية الراديكالية والعنصرية المحافظة¹.

2- إرهاب الدولة: يقصد به أعمال العنف التي تمارسها الدولة ضد الأفراد أو الجماعات أو دول، وذلك عند مخالفة الدولة للمبادئ الأساسية والأحكام المحددة في القانون الدولي مثل أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك أن تصبح الدولة متورطة في عمل إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو أهم وأخطر أنواع الإرهاب لأنه يصدر عن دول لها تخطيطها وتنظيمها وقوتها الكبيرة، وهذا النوع من الإرهاب له عدة جوانب منها ما يتعلق بالجانب الداخلي للدولة ومنها ما يتعلق بالجانب الخارجي لها (الجانب الدولي)².

أ- الإرهاب الداخلي للدولة:

يقصد به ممارسة الدولة الإرهاب على المقيمين على إقليمها، وهدف الدولة من ذلك هو نشر الرعب بين موظفيها بقصد إخضاعهم لسلطة الحكومة، كما تهدف إلى قهر الشعب وإبعاده عن الممارسة السياسية أو تشكيله سياسة أو إضعاف المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للثورة وللدولة، ويعرف هذا الإرهاب بالإرهاب القهري، مثل النازية، الشيوعية والأنظمة الشمولية التي تنتهجها دول العالم الثالث إزاء مواطنيها³.

ب- إرهاب الدول على الصعيد الدولي:

يقصد بالأعمال العسكرية الموجهة ضد دولة أخرى وينقسم إلى قسمين:

- إرهاب الدولة المباشر: يعني قيام دولة بعمل إرهابي خارج حدودها، كضرب موقع استراتيجي معين، بحيث يختلط العمل الإرهابي بالعمل العدواني الذي يهدف إلى إعلان

¹ - وقاف العياشي، المرجع السابق، ص38.

² - هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته دار الجامعة الإسكندرية 2009، ص139.

³ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص78-79.

الحرب، أما العمل الإرهابي فيهدف إلى بث الرعب والخوف لدى الطرف الآخر لإجبارهم على اتخاذ موقف معين مثال ذلك: العدوان الذي سببته الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهير الليبية في 14 أبريل 1986 بدعوى الدفاع عن النفس، ثم العدوان الأمريكي على العراق وبعدها أفغانستان وكذا الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل على فلسطين.

- إرهاب الدولة غير المباشر: يقصد به تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر أو مجموعات إرهابية قد يعمل لحسابها الخاص أو لحساب دول أخرى، وهذه المساعدات قد تكون لتمويل أو لتقديم تسهيلات والتخطيط والمعونة والتعاون وتقديم السلاح و عدم تسليم.¹

وجاء ذكر هذا النوع من الجرائم في مشروع تقني، الجرائم ضد سلام وأمن البشرية مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، كما أدى إعلان طوكيو الصادر عن قمة الدول السبع الصناعية في: 05 ماي 1986 مساندة الدول للإرهاب، و يتخذ الإرهاب أشكال أخرى هي :

أ- الإرهاب المحلي: *terrorisme domestique*

يقصد به أعمال العنف المحصور داخل دول دون تدخل طرف آخر تهدف إلى الحصول على مكتسبات سياسية عن طريق القوة من مميزات أنها لا تتمتع بدعم دولي وعادة ما ترتبط دوافعه بالدولة نفسها، يمكن السيطرة عليها في بداية ظهوره.²

ب- الإرهاب الانفصالي: *terrorisme séparative*

يقصد به الإرهاب الذي سعى القانون من خلاله على فصل الإقليم المتنازع عليه للحصول على حكم ذاتي وسمي بالوطني أو الاستقلالي وسمي أيضا بالاثنية، أما أسلوب المعالجة فهو إما حرب العصابات أو أسلوب العمل المنظم.

¹ - كمال حماد، المرجع السابق، ص78 إلى 80.

² - عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون على الصعيد الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 1990، ص919-920.

ج- الإرهاب الثوري: terrorisme Taurin

يمارس من قبل تنظيمات ليست لها القدرة على استلام السلطة أو إجراء تغيير عن طريق العمل ضمن النظام، فيعمل على القيام بعمليات العنف المسلحة ضد مؤسسات الدولة، وقد تلجأ السلطة للإرهاب الثوري من أجل حماية مكتسباتها وتشتيت سلطتها عن طريق شل قدرات أفراد السلطة الحاكمة.

د- الإرهاب الانتحاري: terrorisme suicide

ينفذ عن طريق الانتحاريين من قبل المنظمات، حيث يقوم هؤلاء بتفجير سياراتهم أو عن طريق أحزمة ناسفة تؤدي إلى قتل العديد من الأشخاص فإذا نفذت هذه العمليات ضد الأبرياء يعد إرهاب¹.

هـ - الإرهاب الرجعي: terrorisme réactionnaire

يقوم به الإرهاب الذي يهدف إلى إبقاء الحال كما هو عليه، من خلال المحافظة على البنية والوضع السياسية والاجتماعية الموجودة في المجتمع عبر تكريس العنصرية أو الأثنية، أو من خلال تسيير بعض القيم الدينية بذاتها مثل: المنظمات الإرهابية التي تعمل على اضطهاد الأجانب وطردهم، وقد لقي هذا النوع تأييدا من بعض الحكومات منها الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ألمانيا، بريطانيا، جنوب إفريقيا².

و - الإرهاب الدولي: terrorisme international

يقصد به أعمال العنف الظاهرة والخفية التي تتبناها الدول ضد بعضها الآخر، كأخذ أساليب الصراع المتاحة بدلا عن الحرب النظامية، وهذه الأعمال واسعة الانتشار وتتصف بالطابع الدولي حسب المعايير التالية:

- اختلاف جنسيات المشاركين في الأعمال الإرهابية؛

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 922.

² - مفرح سعود النومس، الإرهاب مجلة الأمن والحياة عدد 25 مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض سنة أبريل- ماي 2001، ص 39.

- اختلاف جنسية الضحايا عن جنسية مرتكبي الأعمال الإرهابية؛
 - ميدان حدوث الفعل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتهي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي؛
 - وقوع الفعل ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن؛
 - يغذي الأثر المرتب عن الفعل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة إلى دول أخرى؛
 - تلقى الجماعات الإرهابية دعماً مادياً أو معنوياً خارجياً؛
- ن - الإرهاب بالوسائل العلمية:

يعني استخدام المنظمات الإرهابية الوسائل العلمية في تنفيذ عملياتها، مما أدى إلى تطور الأساليب المستخدمة في الإرهاب، و قد ظهرت عام 2001 حيث استخدمت الجمره الخبيثة في الولايات المتحدة الأمريكية عبر البريد لأشخاص مهمين في الدولة، كأعضاء الكونغرس والبيت الأبيض وممثليها الدبلوماسيين في الخارج، كاستخدام الكيان الصهيوني مادة العقم التي مزجت بالماء لطالبات في المدارس الفلسطينية في عهد حكومة الإرهابي "مناجيم بيغن" في التسعينيات، و قد أصيبت أعداد كبيرة من الطالبات الفلسطينيات¹، بالإضافة إلى أشكال أخرى يمكن ذكرها فقط وهي "الإرهاب النووي، الإرهاب التقليدي، الإرهاب الفكري، الإرهاب البيولوجي، الإرهاب الكيماوي، الإرهاب المعلوماتي².

الفرع الثالث: أركان الجريمة الإرهابية و العقوبات المقررة لها.

أولا — أركان الجريمة الإرهابية:

لدراسة أي جريمة لابد من التطرق إلى أركانها، لذا سنتطرق إلى أركان الجريمة الإرهابية.

¹ - بعزير أمال، المرجع السابق، ص 32-33.

² - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 24.

1- الركن الشرعي:

عرفت العديد من الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي الفشل مثل مشروع "روجز" وهو مشروع ميثاق دولي جامع ضد الإرهاب، وكذا ميثاق جنيف 1937 الخاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية الذي عدد وحرّم هذه الأعمال¹، كما خلق نظام الاختصاص العقابي الدولي مع تدعيم نظام الاختصاص الوطني ونجح هذا الميثاق بخلقه لجرائم ذات صفة دولية، وتبنى الاختصاص العالمي ومبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يخول المحاكم الجنائية أهلية خاصة للاعتراف بجريمة يرتكبها أيا كان في أي دولة مهما كانت.

كما أقر معهد القانون الدولي في دورة 1934 هذا المبدأ في إطار الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة، ولمساعدة المنظمات المتخصصة مكن من إبرام اتفاقيات دولية عرفت نجاحا، كما عرفت المواثيق النوعية الخاصة تخص الطائرات أكثر المواثيق نجاحا لما تضمنته من التزامات محددة للدول الأطراف.

غير أن هذه الاتفاقيات لم تضع جزاءات مناسبة، كما لم تحصل على إجماع دولي بشأن محطة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم الخطرة، وتركت ذلك للمحاكم الوطنية، كما أن هذه الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية، ولم تتفق بشأن الأعمال التي يجب تجريمها بوصفها أعمالا إرهابية.

وما يمكن قوله أن المعاهدات الشارعة نصّت في مجملها على جملة من المبادئ :
- إعداد مشروع تقنين للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بين المبادئ التي يمكن استخلاصها من محاكمات نورمبرغ و قد أسفر عمل هذه اللجنة على ما يلي:

1- يسأل ويعاقب كل من يرتكب عملا يعد جريمة في القانون الدولي؛

1- إن عدم معاقبة القانون الداخلي عن الفعل الذي يكون جريمة في القانون الدولي لا يعفي

مرتكبه من المسؤولية في القانون الدولي؛

¹ - ميثاق جنيف المنعقد سنة 1937.

- 2- إن مقترف الجريمة يسأل عنها في القانون الدولي ولو كان وقت ارتكابها يتصف بصفة رئيس الدولة أو حاكما؛
- 3- لا يعفى من المسؤولية من اقترف الجريمة الدولية بناءً على أمر صادر من حكومة أو من رئيس إلا على شرط أن يكون لديه مكنة من الحرية والاختيار؛
- 4- لكل شخص متهم بارتكاب جريمة دولية الحق بأن يحاكم محاكمة عادية من حيث الوقائع والقانون¹.

أما في الجزائر نص المشرع الجزائي على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وفي غياب النص الذي يحرم الأعمال الإرهابية، ذهب المشرع إلى سن المرسوم التشريعي 03/92 المعدل و المتمم المؤرخ في: 1992/09/30 الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، و ذلك حتى لا تختلط المفاهيم بين ما بعد الجرائم السياسية وما بعد الجرائم الماسة بأمن الدولة .

2_الركن المادي للجريمة الإرهابية :

نصت المادة 87 مكرر على أنه «يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أعمال وتصرفات يمكن تقنينها إلى تصرفات تستهدف الأموال أو تستهدف الأشخاص أو تهديدات مختلفة»، ويتكون الركن المادي للجريمة الإرهابية من ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أ- السلوك الإجرامي: و هو الفعل الصادر عن الإنسان سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

ب- النتيجة: وهي الأثر المادي المترتب عن النشاط الإجرامي.

ج- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

¹ - محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجاو المصرية، ص15.

أ- السلوك الإجرامي: و هو النشاط الذي يأتيه الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبا، و يحدث أثرا في العالم الخارجي¹، و لقد جرّم المشرع الجزائري كل سلوك يشكل خطرا على مصلحة يحميها القانون، و ذلك عن طريق بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس من أجل الوصول إلى غاية معينة، وقد يتخذ السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني عدة صور منها :

- اعتداءات على الأموال.
- تدمير المحلات العامة، البنوك، المخازن.
- الحرائق العمدية في أماكن معينة.
- المتفجرات في الطرق العامة :- المقاهي - محلات كبرى - دور السينما.
- تدمير وسائل النقل وطرق المواصلات .
- أعمال السرقة والنهب والتخريب.
- اعتداءات على الأشخاص: تصرفات تحد حرية الأشخاص(خطف)-احتجاز رهائن لتدفع أو تنفيذ عمل (

- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص(الاغتيالات):
- أخذ الرهائن والذي قد تكون جماعية(طائرة، قطار، حافلة) أو فردي(سفارة أو مكان عام)، لما قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة لتهديدات مختلفة بإرسال البكتيريا أو نشر الأوبئة والتهديدات النووية.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للقيام بالجريمة الإرهابية وقد تكون القوة أو التهديد أو العنف... الخ .

- القوة كتتظيم مظاهرات شغب، العنف كاستخدام الإكراه المادي، ويقصد به القيام بأعمال تمس الإنسان في جسده كالتعذيب، و قد يكون باستخدام الإكراه المعنوي كإجبار شخص للقيام بعمل معين باستخدام وسيلة معينة.

¹ - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط2008، ص69.

الجريمة الإرهابية قد تقع من طرف شخص أو عدة أشخاص، ولم يشترط المشرع صفة معينة في الفاعل، كما يمكن أن تقع الجريمة على أناس أبرياء أو على ممتلكاتها أو على الممتلكات العامة.

تجدر الإشارة إليه أيضا أن الفرق بين الجريمة العامة (جرائم القانون العام) والجريمة الإرهابية هو أنه إذا تم الاعتبار أن العلاقة بين الجاني والمجني عليه وقد تكون أمام جريمة عادية بمعنى تحديد الغاية من الجريمة وربطها بالجناء ابتداءً وانتهاءً لا يعني إرهاباً¹.

ب- **النتيجة الإجرامية:** ويقصد بها كما ذكرت الأثر المادي المترتب عن السلوك الإجرامي ولقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية بين المفهوم القانوني والمفهوم المادي: - **المفهوم القانوني:** يتمثل فيما سببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون.

- **المفهوم المادي:** هو النتيجة، فيعني الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي جراء السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم الإرهابية تتحقق بنوعين وهما: - وجود حالة خطر عام . - حدث ضرر جسيم.

1- **حدوث حالة خطر عام:** و يقصد به أن الجريمة الإرهابية تتحقق بكل فعل من شأنه المساس بالاستقرار الذي يعيشه الفرد داخل المجتمع، و مثال ذلك: بث الرعب في النفوس ويتمثل الخطر العام في الحالات التالية:

أ- **الإخلال بحقوق وحرية الأفراد:** بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده حتى ولو لم يترتب عليه ضرر، لاقتترانه بعقد بمعنى أنه متى اقترن الفعل بقصد إحداث الرعب وبث الذعر بالنفوس يعتبر فعلا إرهابيا، و هذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، و عليه فالقانون لا يتطلب لقيام الجريمة التامة الحدوث

¹ - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 244.

تعتبر في العالم الخارجي كأكثر للفعل المجرم، فقد يصادف حالات يقوم بها الإرهاب كوضع متفجرات في مكان عمومي لكنها لا تتفجر فهذه الجريمة تامة رغم عدم حدوث الأثر.

ب- الإخلال بالنظام العام في المجتمع: و ذلك متى استهدف سلوك الجاني الإرهابي تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع.

ج- حدوث ضرر جسيم: الضرر إحدى مراحل الخطر وهو المرحلة التالية للتهديد بوقوع الضرر، فإذا اقتصر الأمر على التهديد كنا بصدد النتيجة الجرمية الأولى، و هي تحقيق الخطر العام، أما إذا تطور التهديد إلى حد إلحاق الأذى وإحداث خسائر جسيمة نكون بصدد تحقيق النتيجة الجرمية الثانية وهي حدوث ضرر جسيم.

يشترط لجسامة الضرر ما يلي:

- الضرر الذي يصيب الأشخاص و يمكن تصوره في الحالات التالية:
- المساس بمادة الجسم، سواء بالانقاص منها أو بإحداث تغير فيها كبتتر عضو من أعضاء الجسم أو إفقاد منفعته.
- الإيلام النفسي ويتحقق بما لحق إليه المجني عليه من أذى في نفسه¹.

د- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية:

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة الإرهابية أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، و يشترط لقيام العلاقة السببية توافر الشروط الآتية:

- أن نكون بصدد جريمة ذات نتيجة؛
 - أن يكون فاصل زمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فإذا لم يكن هناك فاصل زمني لا تكون هناك علاقة سببية لأن سلوك الجاني هو السبب الوحيد في تحقيق النتيجة؛
 - أن يكون هناك عامل أجنبي أو أكثر عن النشاط العادي قد ساهم معه في إحداث النتيجة.
- وما تجدر الإشارة إليه أن الجرائم الإرهابية تنقسم إلى جرائم شكلية وجرائم مادية .

¹ - شنيني عقبة، المرجع السابق، ص10-12.

- بالنسبة للجرائم الإرهابية الشكلية: يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الإجرامي، وذلك دون تطلب عنصر آخر في الركن المادي، إذ يلزم أن يترتب عليه نتيجة خاصة، وعليه فمشكله النسبية هنا لا تتوفر بالنسبة لهذه الجرائم.

- أما بالنسبة للجرائم المادية: فهي تلك التي لا تقع إلا إذا توافرت النتيجة المادية، فهذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في الركن المادي، وهنا أيضا لا تثار مشكلة العلاقة السببية بالنسبة للجرائم الإرهابية، و التي ينتج عنها عنصر الضرر لأنها جريمة عمدية فنتيجتها دائما مقصودة لا يفصل بينها وبين الفعل الإرهابي فاصل أو عامل أجنبي.

3_ الركن المعنوي.

يقصد بالركن المعنوي نسبة السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه؛ أي اقتران الإرادة بالفعل بمعنى آخر العلاقة التي ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني¹.

وعليه فالركن المعنوي يعني القصد الجنائي، حيث تأخذ صورتين صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ(غير العمدي)².

الجريمة الإرهابية جريمة عمدية³، لا يتصور أن تقع نتيجة إهمال أو عدم الاحتراز، وعليه فالقصد الجنائي هو أهم ما يميز الجريمة الإرهابية⁴، وهو بدوره يتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي العام وصورة القصد الجنائي الخاص.

أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات كثيرا إلى العقد الجنائي، واشترط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة، دون أن يحدد مفهومه وترك ذلك للفقه، حيث تشترك تعاريف الفقهاء كلها في ضرورة توافر عنصران هما العلم والإرادة، فإذا توافر قام

¹ - شنيني عقبة، المرجع السابق، ص13-14.

² - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص95.

³ - هيثم صالح شهاب، الجريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص91.

⁴ - شنيني عقبة، المرجع السابق، ص14.

القصد الجنائي؛ حيث يقصد بالعلم: هو العلم بعناصر الجريمة، أما الإرادة فيقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة، و تحقيق عناصر الحرية¹.

كما أشرنا سابقا أن القصد الجنائي يتخذ القصد العام، و صورة القصد الجنائي العام، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالنشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة، بمعنى اتجاه وإرادته إلى إثارة الفزع والرعب في نفوس الأفراد عمدا مع علمه بذلك، فإذا توافر هذان العنصران (العلم الإرادة) قامت الجريمة.

ما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي ينتفي بالجهل والغلط في الوقائع، حيث يقصد بالغلط إدراك الشيء على غير حقيقته، بمعنى أن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة الأشخاص الذين ينتمي إليهم يؤدي إلى عدم قيام الجريمة (حسن النية)، غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة هؤلاء الأشخاص أو الجمعيات وأهدافها واستمر انتماؤه إليها وجب عقابه.

كما يجب أن يصدر النشاط الاجتماعي عن إرادة واعية فلا يعاقب من أكره عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشارت إلى العلم والمعرفة بالجريمة².

- **القصد الخاص:** هناك بعض الجرائم تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، بمعنى أن هناك بعض الجرائم تتطلب توافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكفي مجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يذهب إلى نوايا الجاني، و يعتمد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والغاية في الجريمة الإرهابية تختلف من جاني إلى آخر، فمنهم من تكون غايته بث الرعب في أوساط السكان وإثارة الخوف والفزع في نفوسهم، و منهم من تكون غايتهم إزهاق الروح، وعليه فالقصد

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.

² - ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 53-54.

الجنائي الخاص هو الغاية التي يرمي إليها الجاني فضلا عن كونه كامل الإرادة¹، و للتمييز بين القصد العام والخاص هناك رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القصد في الجرائم الإرهابية يختلف عن القصد في جرائم القانون العام، وعليه فالجريمة الإرهابية ذات القصد الخاص والدافع إلى ارتكابها إما سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم، و إما اجتماعي يهدف إلى تحقيق مذهب اجتماعي أو اقتصادي .

الرأي الثاني:

يرى بأن الجريمة الإرهابية ذات قصد عام باعتبار أن العلم والإرادة ينصرفان إلى مادية الجريمة، حيث يكفي أن يكون الجاني عالما بأن فعله مجرم ومعاقب عليه، كأن يعلم بأن الجهة التي ينتمي إليها سواء كانت جماعة أو جمعية أو تنظيما أو دولة أجنبية أنه ضد دولة ونتيجة إرادة القيام بالعمل غير المشروع في الداخل والخارج².

ثانياً_ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري.

أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة تحت عنوان الأعمال الإرهابية و التخريبية في قانون العقوبات في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10، غير أنه و للضرورة الملحة وجب قبل التطرق لموضوع العقوبات أن نعرض بعض الشيء على إجراءات المتابعة التي خصها المشرع الجزائري في هذه الجريمة نوردها بإيجاز:

1 – إجراءات البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية:

إن مرحلة البحث هي أول مرحلة تمر بها الدعوى العمومية ، قبل وصولها إلى القضاء للفصل فيها وهي مرحلة التحقيق التمهيدي وذلك للكشف عن الجريمة ومرتكبيها³، و ذلك عن طريق جمع الأدلة والبيانات اللازمة واتخاذ الإجراءات المناسبة لتحريك الدعوى،

¹- عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص262.

²- شنيني عقبة، المرجع السابق، ص15-16.

³- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص319.

تتولاها أجهزة الشرطة القضائية¹، و هذا ما نصت عليه المواد من 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية (ق إ ج)، و صفة الضبطية منهجها القانون لأعضاء الضبطية باعتبارهم مكلفين بمرحلة التحقيق التمهيدي والكشف عن الجريمة، و البحث عن الحقيقة والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى وكيل الجمهورية²، و لقد حددت المواد: 14-15-19 أصناف الضبط القضائي، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 265/96 عن أسلاك الحرس البلدي وحدد مهامهم في المادة 6 منه، حيث تمارس هذه الفئة مهامها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم: 22/06 المعدل و المتمم المؤرخ في: 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

خوّل المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات عادية والمتعلقة بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، إضافة إلى اختصاصات استثنائية متعلقة بحالات التلبس بجناية أو جنحة وإذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو في حالة النذب القضائي، وقد أعطى المشرع الجزائي صلاحيات واسعة للضبطية القضائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في المادة 47 ف3 من قانون العقوبات الجزائي، أهم هذه الجرائم؛ الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية و تخريبية، سواء تعلق الأمر بإجراءات خاصة أو استثنائية، كالتوقيف للنظر أو التفتيش أو الاختصاص المحلي أو ما تم استحداثه من إجراءات كالمراقبة أو اعتراض المراسلات و ضبط الرسائل وتسجيلات الأصوات أو التصوير.

فبموجب هذا القانون: 22/06 أصبح لضابط الشرطة القضائية اختصاصات موسعة في الاختصاص الإقليمي.

¹ - محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي وزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط1، 1991، ص127.

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط5، 2010، ص48-49-50.

معاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها اختصاص وطني في البحث والتحري والمعاينة إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية¹، (الأفعال المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 من قانون العقوبات التي أضبطت له بموجب الأمر 11/95 والتي كانت منظمة بقانون خاص (المرسوم التشريعي 03/92 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب حيث ينص في المادة 16 في الفقرتين الأخيرتين: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يمتد اختصاص ضباط الشرطة إلى كامل التراب الوطني ويعملون تحت رعاية النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، و يعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات"

التفتيش:

الأصل في قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز البدء في تفتيش المنازل ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً، إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً، غير أنه إذا تعلق الأمر بالجريمة الإرهابية فإنه يجوز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار والليل في كل محل سكني بناءً على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية، كما يجوز لقاضي التحقيق إذ تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن يقوم بأية عملية تفتيش في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو انتداب ضابط شرطة قضائية للقيام بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، ط2005، 1، قرار رقم 165609، بتاريخ : 1997/07/30 التفتيش، المجلة القضائية، العدد2، 1997.

²- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للتوزيع والنشر، الجزائر 2010، ص274.

التوقيف للنظر: نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على صلاحية ضابط الشرطة القضائية أن يوق للنظر أي شخص مشتببه به مع وجوب إطلاع وكيل الجمهورية بذلك فوراً، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، و يجوز تمديد هذه المدة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرتين (2) إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدتها خمس 05 مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية¹.

مرحلة التحقيق: بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري نكون أمام ملف جاهز يضم مختلف المحاضر التي حررتها الضبطية القضائية، حيث يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية الذي هو على استطلاع مسبق بالوقائع موضوع البحث والتحري ليقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء ضد شخص مجهول أو شخص معلوم أو ضد شخص مسلم أو غير مسلم أو ضد عدة أشخاص لما له من سلطة ملائمة والمخولة له قانوناً.

حيث يحرر في هذا الإطار طلباً افتتاحياً لإجراء التحقيق يقدمه إلى قاضي التحقيق المختص، حيث يكون التحقيق في هذه الجريمة وجوبي عملاً بمقتضيات المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فالتحقيق في الجرائم الإرهابية له إجراءات خاصة.

مرحلة المحاكمة:

بعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري وإجراءات التحقيق واثبات الوقائع على مستوى جهة التحقيق تأتي مرحلة المحاكمة، حي يتم الفصل في القضية من قبل جهات الحكم المختصة والجهة المختصة بالنظر في الجرائم الإرهابية، هي محكمة الجنايات وكذا تفصل في الجناح والمخالفات المرتبطة بها الحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، وهذا ما نصت عليه المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يمنع اختصاص محكمة الجنايات من اختصاص المحاكم العسكرية بالفصل في مثل هذه الجرائم إذا ارتكبت ضد المؤسسة العسكرية، ذلك أن المادة 25 ف2.

¹ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 274.

من قانون العقوبات تنص على أن: "يحاكم أمام المحاكم العسكرية الفاعلون الأصليون والشركاء أي جريمة مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، ولقد أوضحت المحكمة العليا أنه لا يلزم أن تقع الجريمة داخل المؤسسة العسكرية، بل يكفي أن ترتكب ضد هذه المؤسسة حتى يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية (المحكمة العليا الغرفة الجزائية 72545 قرار صادر في: 1990/07/24 المجلة القضائية، عدد 1990، 3).

أما الجهة القضائية المختصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة فهي المحكمة العسكرية، حيث نصت المادة 25 ف3 من قانون العقوبات: "وتختص المحاكم العسكرية الدائمة العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفق النص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة 5 سنوات".

2- العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري:

لم تسلم الجزائر من ظاهرة الإرهاب التي فاقت كل تصور، لاتساع رقعته فكان من الواجب إيقاف ذلك الهيجان الجنوني و القتال المهاجم لصفوة إطارات و أبناء البلاد بجميع الوسائل، فكان لابد من اتخاذ تدابير حماية تجعلهم في مأمن و بتكثيف في محاربة الإرهاب، فكان لابد للمشرع الجزائري أن يجرم الأفعال الإرهابية للتصدي لهذه الجريمة من خلال نصوص تشريعية.

حيث أقر المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الإرهاب المختلفة و قسمها إلى عقوبات أصلية و عقوبات التكميلية¹.

1.1- العقوبات الأصلية:

ينبغي التمييز بين العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها والجرائم المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

¹ - شني عقبة، المرجع السابق، ص 8.

أ- العقوبة على الجريمة الإرهابية بطبيعتها:

شدد المشرع العقوبة على الجرائم الأصلية عن طريق رفعها بدرجة واحدة مقارنة بجرائم القانون العام الأخرى.

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى 20 عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

- تضاعف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى و المقصود بها عقوبات الجرح والمخالفات.

ب- العقوبة على الجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية:

تنص م 87 مكرر 2 ق ع على أن تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب.

ج- حدود تخفيف العقوبة:

المبدأ العام في قانون العقوبات أن المحكمة إذا قررت إفادة المتهم من ظروف التخفيف، تخفض العقوبة المقررة قانونا إلى الحدود المبينة في المادة 53 ق.ع، و لا مجال لتصنيف هذه الحدود إذا تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية و التخريبية، حيث أوضحت م 87 مكرر 8 الحد الأدنى الذي لا يمكن أن تنزل عنه عقوبة المكوم عليه طبقا لنصوص قانون العقوبات يتضمنها « لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقت الصادرة طبقا لأحكام هذا الأمر أقل من عشرين 20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت».

د - الأعدار القانونية:

هي محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة إما عدم العقاب المتهم إذا كانت معفية و إما تحقيق العقوبة إذا كانت محققة.

باعتبار الجريمة الإرهابية أحد أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة فإنه يسري عليها نص المادة 92 قانون العقوبات المتعلق بالأعدار القانونية المعفية والمخففة المطبقة على الجنايات والجناح ضد الدولة.

طبقا لأحكام هذه المادة يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عم جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و لكن قبل بدأ المتابعة، كما تخفض درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين والشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و درجة الخطورة و ذلك بعد بدء المتابعة.

2.1- العقوبات التكميلية

تنص م 87 مكرر 9 على إلزامية الحكم على المتهم في حالة إدانته بارتكاب جنائية إرهابية بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في م 6 ق ع لمدة سنتين إلى 10 سنوات، وبعد إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم 23/06 فإن الحجز القضائي أو المنع من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية يعدان عقوبتين تكميليتين إلزاميتين ويسري الحجز مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، أما الحرمان من الحقوق فتكون لمدة تتراوح ما بين سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات تبدأ من لوم القضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه¹.

تجدر الإشارة إليه بالنسبة للتعويض فالمشرع الجزائري في الجرائم الإرهابية والتخريبية قرر نظاما خاصا بالتعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناجمة عنها، وقد

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 276 - 278.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا مكافحة الإرهاب، و كذا الصلح لذوي حقوقهم (ج ر ج ج عدد 9 سنة 1990).

حالات و كفيات صنع هذا التعويض عن الجرائم الإرهابية و التخريبية و الأضرار الناجمة عن الحوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، كما تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار التي يسبب فيها كل شخص يحمل أو رخص له حمل سلاح ناري للدفاع أو المشاركة في مكافحة الإرهاب باستثناء الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية لمرتكب الحادث قائمة¹.

المبحث الثاني: جرائم المؤامرات و الاعتداءات.

للاعتداء و المؤامرة مفهوم خاص في جرائم أمن الدولة، و من المعروف أن كل دولة تجرم كل فعل ينطوي على المساس بشخصيتها الدولية أو المساس بحقوقها ومصالحها الأساسية، سواء ما تعلق منها بالداخل أو تجاوزه إلى الخارج.

ميزت الشرائع القديمة بين جرائم الاعتداء و المؤامرة على أمن الدولة من الخارج، و بين جرائم الاعتداء و المؤامرة على أمن الدولة من الداخل، و إنما كانت تخط بين هذه الجرائم، فقد رأينا أن شخصية الحكام قبل الثورة الفرنسية كانت تطغى على شخصية الدولة، و لم تستقل شخصية الدولة عن حكامها إلا إبان الثورة الفرنسية؛ حيث اعترف لها الثوار بالشخصية المعنوية و أقرروا لها بحقوق ألزموها بها الحكام و المحكومين، و بعد ذلك و نتيجة تطور العصور و ازدهار المدنية و التقدم العلمي أصبحت تشريعات الدول في العصر الحديث تفرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج و جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي؛ و التي يقصد بها تلك الجرائم التي بها مساس سافر بأجهزة الحكم و التمرد على السلطات الدستورية في الدولة والإطاحة بالهيئات الحاكمة و استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 275.

ذهب غارو إلى أن جرائم الإخلال بالأمن الداخلي تقع على الحكومة كما أن المشرع الجزائري تطرق إلى هاته الجرائم في قانون العقوبات و التي سنتطرق إليها لاحقا.

المطلب الأول: ماهية جريمة المؤامرة و الاعتداء.

من بين الجرائم التي تمس بأمن الدولة، جريمتي المؤامرات و الاعتداءات التي تناولها المشرع في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، و التي تطرقنا لها على أساس جريمة الاعتداء و المؤامرة، لذا سنتطرق الى توضيح مفاهيمهما.

الفرع الأول: ماهية جريمة المؤامرة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جريمة المؤامرة و الطبيعة القانونية لها و هي كما يلي:

أولا – تعريف المؤامرة:

المؤامرة في محيط جرائم أمن الدولة هي " اتفاق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، و إعداد الوسائل اللازمة لذلك¹.

من هذا التعريف يمكن القول أن المؤامرة ليست سوى صورة من صور التصميم أو التفكير أو التحضير لارتكاب الجريمة المتفق عليها، و هي بذلك غير معاقب عليها حسب القواعد العامة، إذا لم يرتكب المتآمرون فعلا من الأفعال التنفيذية المكونة للركن المادي للجريمة المتفق على ارتكابها.

غير أن المشرع رأى أن " مجرد الاتفاق " على ارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة يشكل خطرا جسيما يستوجب العقاب، و لهذا فقد اعتبر مثل هذا الاتفاق في حد ذاته، و بصرف النظر عن الجريمة المستهدفة جرما مؤثما.

¹ محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص 150.

من أجل ذلك فقد تدخل بالنص على ذلك صراحة ضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، و لهذا السبب أيضا نلاحظ أن معظم التشريعات المعاصرة تتجه اليوم إلى تجريم الاتفاق الجنائي (الاتفاق الجزائي) و على نطاق واسع في نطاق جرائم أمن الدولة، و من أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 2/412 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد و المادة 304 من قانون العقوبات الإيطالي، وتأخذ التشريعات العربية كذلك بمبدأ تجريم الاتفاق الجنائي في محيط جرائم أمن الدولة.

ثانياً – الطبيعة القانونية للمؤامرة:

فرقت بعض التشريعات بين الاتفاق الجنائي العام و بين الاتفاق الجنائي الخاص، وعاقبت على الثاني دون الأول، و من هذه التشريعات التشريع الجنائي الفرنسي؛ حيث تعاقب المادة 265 منه على الاتفاق الذي يقصد منه تهئية أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الأملاك¹.

كما تتصف الطبيعة القانونية للمؤامرة كجريمة خاصة ببعض الخصائص تميّزها عن سائر الجرائم المسماة و هي كالتالي²:

1. **المؤامرة بسلوك محتواه نفسي:** المؤامرة عبارة عن انعقاد العزم بين أكثر من شخص على ارتكاب جريمة من جرائم الدولة، و لهذا فإن السلوك الجرمي المكون لها ذو محتوى نفسي لقيامه على مجرد العزم، الذي هو فكرة نفسية و لقوام السلوك النفسي عاملان:

– أنه شخص عبّر عنه صاحبه؛

– أن هذا التعبير دليل على انصراف الإرادة إليه و أساس العقاب على السلوك ذو المحتوى النفسي أنه لم يبق كاملا في ذهن صاحبه كامنا بل خرج منه ليصل إلى المتآمرين معه بحيث توحدت إرادتهم باتجاه الجريمة التي هي عمل محظور قانونا³.

2. **المؤامرة فاعل متعدد:** المؤامرة كجريمة تنتمي إلى فئة الجرائم الفاعل المتعدد الضروري؛ فهي بحسب نموذجها المحدد في نص القانون تتطلب اتفاق شخصين على الأقل،

¹ فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 28.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 75-76.

³ المرجع نفسه، ص 77.

بحيث لا تتحقق بإرادة شخص واحد، فتعدد الجناة في المؤامرة شرط ضروري و حتمي حتى تتعدد الإرادات العازمة على ارتكابها، غير أنه رغم كونها جريمة ذات تعدد ضروري للفاعلين فإن هذا لا يحول دون أن تعرف تعدد عرضيا أو احتماليا آخر لجناة يساهمون فيها بتحريض أو بتدخل جرمي كما سيأتي الكلام عنه.

3. **المؤامرة جريمة مستمرة:** الرأي السائد أن المؤامرة جريمة مستمرة، و استمرار رهن ليس بالاتفاق الذي تم، و إنما بالحالة التي استقر عليها و هي اجتماع إرادات المتفقين و تفويضها نحو الرغبة في ارتكاب الجريمة المتفق عليها، و هذه الحالة تبقى قائمة و مستمرة حتى يستنفذ الاتفاق غرضه بارتكاب الجريمة المتفق عليها أو يعدل المتآمرون عنها، و مع هذا فهناك من يرى أن المؤامرة جريمة آنية تتم بمجرد حصول الاتفاق، و قوامها العمل الإيجابي المتمثل في اجتماع إرادة المتآمرين على الجريمة و ليس قوامها الموقف السلبي المتمثل في البقاء على هذا اجتماع الإرادات و عدم اتخاذ موقف لا نهائي¹.

4. **تجريم المؤامرة فعل من أصل:** إن النص الذي يجرم المؤامرة على أمن الدولة يشكل مركز الفرع بالنسبة للنص الأصل، الذي يجرم و يعاقب على الجريمة التي تسعى المؤامرة لارتكابها، فالمؤامرة وسيلة أو مسلك لغاية معينة هي تحقيق الجريمة المتفق عليها، لذا فإن تحديد الوصف الدقيق للمؤامرة الحاصلة يوجب ربط نص المؤامرة بنص الجريمة المنشودة؛ و ذلك إعمالا للمبدأ القائل بأن الفرع يتبع الأصل وجودا و عدما، و بالتالي على ضوء هذا العطف بين النصين يمكن استخلاص الأركان و الشروط المتعلقة بالأوامر الرامية إلى جناية محدد بالذات.

5. **المؤامرة بهدف التحريض و التدخل فيها:** من المقرر أن المشترك في المؤامرة يعد فاعلا أو شريكا مع غيره طالما ضمه الاتفاق الجرمي المعقود بين أكثر من شخص، سواء كان هو صاحب الفكرة التي حصلت على موافقته الآخرين، أو كان اقتضى بالفكرة التي عرضها عليه الآخرون.

¹ سمير عالية، المرجع السابق، ص 78-79.

الفرع الثاني: ماهية جريمة الاعتداء.

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة الاعتداء أولاً ثم تمييز جريمة الاعتداء عن جريمة المؤامرة ثانية.

أولاً - تعريف جريمة الاعتداء:

أخذت كلمة اعتداء عدة معان نتيجة التطور في استخدامها و مدلولها في القوانين الفرنسية المتعاقبة و اجتهادات الفقه و القضاء.¹

فقد كانت كلمة "attentat" في القانون الفرنسي قبل قانون 1810 الفرنسي تعني " محاولة" أي عدم تحقيق نتيجة كما أرادها الجاني، فإذا لم تتحقق نتيجة إزهاق روح الضحية في القتل لسبب خارج عن إرادة الجاني سميت جريمة اعتداء لأن الجاني كان بصدد الاعتداء على حياة الضحية فلم يوقف، و إذا فشل الجاني في جريمة السرقة عد شروعه التنفيذ اعتداء، و قد اهتدى الفقه إلى هذا الاصطلاح و هو كلمة اعتداء باعتبار أن الشروع في التنفيذ و إن لم يحقق نتيجة إجرامية معينة، فإنه قد حقق " اعتداء" على حق من حقوق المجتمع المعاقب على المساس بها أو على تعريضها للخطر.

استقر الشروع في مرحلة لاحقة له في الجرائم وفق نظرياته و حدوده، أطلق مصطلح اعتداء على الجرائم الواقعة على أمن الدولة و على الشروع في تنفيذها كذلك. و عرف الشروع في التنفيذ بجميع الأعمال المادية التي يرتكبها الجاني عقب عزمه على التنفيذ لتشمل الأعمال التحضيرية و التمهيديّة و أعمال البدء في التنفيذ، و يأخذ أي من هذه الأعمال وصف " اعتداء" فكان كل شروع جنائي ضد شخص الملك أو أحد أولاده أو ضد المصلحة العامة يعد جنائية ماسة بولي الأمر، و مجرد الإرادة متى ظهرت للخارج بأي عمل من الأعمال كانت كافية لتكوين تلك الجنائية.

كان قانون 1791 الفرنسي ينص على أنه « كل تأمر أو اعتداء على شخص الملك أو الوصي أو ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام »، و استقر لهذا المعنى مفهومه و مدلوله في المادة 88 من قانون نابليون لسنة 1810، و التي نصت على أنه « يتحقق الاعتداء حيث

¹ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 48.

يرتكب الفاعل فعلاً أو يبدأ فيه بقصد تنفيذ هذه الجرائم؛ أي جرائم أمن الدولة حتى ولو لم تتم، مع أن قانون 1810 عاقب على الشروع بمعناه الحديث في الجنايات و بعض الجنح¹. بهذا استقر لكلمة اعتداء مدلولها و بأنها خاصة في مجال الجرائم الواقعة على أمن الدولة، و يشمل بمفهومها معنى أوسع من مدلول الشروع في الجرائم الأخرى، لتدل على جرائم أمن الدولة سواء كانت تامة أم شروعا فيه، ثم عدل المشرع الفرنسي عن خطته تلك في قانون 1832 بتعديل المادة 88 و قرر تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الاعتداء؛ بحيث لا يعاقب على الاعتداء إلا إذا تحققت في أفعال الجاني عناصر الشروع العادية في الجرائم الأخرى، و بهذا المفهوم استقر كلمة اعتداء مدلولها في التشريعات التي أخذت عن القانون الفرنسي.

لما استقر للاعتداء معنى الشروع حسب التحديد العام الذي أورده التشريعات، فما الحكمة من إعادة النص عليه ثانية و في الخاص مع أن تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات تغني عن تكرار النص عليه.

ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى تبرير ذلك لسبب: استبعاد المدلول القديم باستبعاد الأفعال التحضيرية و التمهيدية في جرائم أمن الدولة من مجال مدلول الاعتداء و من نطاق التجريم والعقاب².

ثانياً – تمييز جريمة الاعتداء عن المؤامرة: يذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتداء يتوافر حيثما يتوافر شروط الشروع، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

(1) التمييز بين جريمة الاعتداء و جريمة المؤامرة التي تتبعها أعمال تحضيرية بقصد التنفيذ، وأن الأعمال التحضيرية بقصد إعداد التنفيذ تشكل مجرد ظرف تشديد في جريمة المؤامرة و لا تشكل اعتداء.

(2) أن المؤامرة مختلفة جدا عن الاعتداء، فلا يمكن القول بوجود جريمة اعتداء طالما أن الجريمة لم تتجاوز مرحلة التمهيد و التحضير و لم تتجاوزها إلى مرحلة الشروع.

¹ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 48.

² المرجع نفسه، ص 49.

(3) كذلك فإن جريمة الاعتداء هي من الجرائم القصدية، و بالتالي لا يتصور أن تكون هناك جريمة اعتداء غير مقصودة، أي أنه لا يمكن تصور شروع في الجرائم غير مقصودة.

(4) إن العدول الطوعي عن النشاط الإجرامي جائز و مقبول، حيث أن النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لا يؤلف شروعاً إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ذاته.

(5) إن الفاعل في جريمة الاعتداء ينفذ جريمته فعلاً، فالاعتداء لا يتحقق ما لم يقدّم الدليل القاطع على أن الفاعل قد ارتكب فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ يقصد منه إبراز جريمته إلى حيز

الوجود، أما في حالة العدول الطوعي فلا يعتبر كذلك¹.

المطلب الثاني: أركان جريمة المؤامرة الاعتداء.

لا يمكن أن تكتمل جريمة إلا بتوافر أركانها، حيث أننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان أركان هاتين الجريمتين ، بحيث سنقوم بدراسة كل أركان جريمة على حدا.

الفرع الأول: أركان جريمة المؤامرة.

تتمثل أركانها كالتالي:

أولاً – الركن المادي (الاتفاق):²

يعرف بعض الفقهاء الاتفاق في هذا الصدد بأنه « تقابل إرادتين أو أكثر و تبادل الرضا بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معينة بذاتها و تحديد وسائلها».

عبر المشرع المصري عن الاتفاق بأنه « اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة أو جنحة ما، أو على الأعمال المجهزة لارتكابها».

يشير الركن المادي لجريمة المؤامرة العديد من الإشكاليات و الصعوبات، و كلها ترتبط بطبيعة و مضمون و فكرة الركن المادي للجريمة، و هو الركن الذي يقوم على أساس مادي

¹ فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 41.

² المرجع نفسه، ص 29.

محض يتمثل في سلوك أو فعل أو نشاط له مظاهره المادية الملموسة في العالم الخارجي، ومن أجل ذلك يقال بأنه لا جريمة بدون سلوك إنساني، و في مقابل مبدأ لا جريمة و لا عقوبة بدون نص، أو بما يعني أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره، لأن ما يركن له القانون الجنائي ابتداء في زواجره و نواهييه هو مادية الفعل المعاقب على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أو سلبيا¹.

كما أن هناك من يرى بأن تجريم الاتفاق أو المؤامرة لا يشكل خروجاً أو استثناء من القاعدة القانونية، أي قاعدة عدم العقاب على مرحلة التفكير أو التصميم على ارتكاب الجريمة المتفق عليها و إنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة و مستقلة، تكاملت فيها كل أركان الجريمة، فهو يتخذ مظهراً خارجياً ملموساً من خلال الإتحاد الذي يجمع بين أعضائه، و يكون الاتفاق بذلك معلوماً و يمكن إثباته.

معنى ذلك أن جريمة المؤامرة ليست جريمة معنوية تتكون من نوايا أو إرادات الأشخاص المتفقين، بل يجب لقيامها أن يتوافر ركنها المادي شأن بقية الجرائم الأخرى، و هذا الركن يتمثل في الإفصاح عن إرادة جماعية مشتركة تنصرف إلى موضوع غير مشروع جنائياً، والنشاط الإجرامي المكون للمؤامرة يعد من السلوك أو الفعل المادي للمحتوى النفسي.

يكفي لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة أن تتلاقى إرادة أطرافه و تتحد على ارتكاب جريمة مضرّة بأمن الدولة، و على أن يشترط لذلك توافر العناصر التالية:²

- أن يكون الاتفاق قاطع الدلالة واضح المعالم:

يجب أن يكون الإتحاد بين المتآمرين قاطع الدلالة على اجتماع إرادة كل أفرادهم على نحو جازم و بصورة نهائية، على ارتكاب جريمة مخرطة بأمن الدولة، ذلك أن جريمة المؤامرة لا تقوم قانوناً على مجرد الرغبة أو الأمنية أو التهديد أو المشروع الغامض، بل

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 153.

² المرجع نفسه، ص 154-155.

يجب لقيامها من وجود إرادة ثابتة مقررة، و أن يكون هناك عزم قد وطد في سبيل القيام بفعل محدد المعالم، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق قائم على الجدية والعزيمة الراسخة بين أعضائه.

تطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة على مجرد استعراض التمنيات أو التصريح بالرغبة الملحة بتغيير الأوضاع القائمة أو حتى تبادل الآراء في الظروف و الوسائل التي تساعد على نجاح المؤامرة، بل يجب أن يتجاوز الجناة مرحلة التعبير عن الرغبات و تبادل الآراء، إلى مرحلة استقرار آرائهم وعزمهم و تطابق إرادتهم و اتحاد مقاصدهم إلى تنفيذ جريمة مضرة بأمن الدولة.

يترتب على ذلك نتيجتان:

- **النتيجة الأولى:** أن مجرد توافق الإرادات لا يكفي لقيام الركن المادي، و هذا يعني أنه إذا تواردت خواطر الجناة على ارتكاب الجريمة المضرة بأمن الدولة الذي ينوي كل واحد منهم ارتكابها في نفسه مستقلا عن غيره دون أن يكون هناك اتفاق سابق بينهم، فإن ذلك لا يعد اتفاقا و لا تقوم به المؤامرة، لأن هناك في هذه الحالة تعدد إرادات تتلاقى دون اتفاق فيما بينها على تحقيق هدف واحد، و هذا يعني من جهة أخرى أن الإرادات غير المتحدة لا ينهض بها الاتفاق، فالإرادات المتوافقة لا تكفي لقيام الركن المادي.
- **النتيجة الثانية:** أنه إذا وجهت الدعوة لشخص معين للاشتراك في مؤامرة، و لكن لم يصادفها قبول منه، لا تقوم بها جريمة المؤامرة، و إذا كان ذلك لا يحول دون القيام بجريمة أخرى، إذا توافرت أركانها و عناصرها القانونية.

الاتفاق السري و الاتفاق العلني:

الشائع في جريمة المؤامرة أنها في الخفاء و في جو من الكتمان، و لهذا السبب كانت المؤامرة السرية في الشكل التاريخي لهذا النوع من الجرائم لاسيما في عهود الطغيان و البطش، أو في ظل أنظمة الحكم المستبدة؛ حيث تكتم الأفواه و تتعدم أو تنقص حرية الفكر والاجتماع، أما إذا كان نظام الحكم الحر فيمكن أن نتصور قيام اتفاق علني تتم به جريمة

المؤامرة، كأن يقوم الدليل على أن نفرا من الناس عقدوا العزم فيما بينهم علنا على استخدام القوة أو العنف بقصد الإطاحة بنظام الحكم أو تغيير الشكل الدستوري للدولة، بدلا من استخدام السبل المشروعة أو استعمال الوسائل الدستورية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.¹ في جميع الأحوال تقع الجريمة سواء كان الاتفاق سريا أم علنيا، إذ لا يشترط القانون لقيام الجريمة وقوعها سرا أم علنيا.

-الاتفاق المشروط:

الاتفاق الذي تقوم به جريمة المؤامرة هو الاتفاق القاطع النهائي بين أطرافه، أما الاتفاق المشروط فلا تقوم به المؤامرة، و يتعلق الأمر هنا بالجريمة المستهدفة إذ يكون الاتفاق في هذه الحالة غامضا.

لكن ليس من شروط عملية التنفيذ حيث لا يؤثر في وجود الاتفاق بل تؤكد، و متى كان الاتفاق نهائيا فلا يؤثر فيه توقيت التنفيذ بشروط أو وقائع معينة طالما كانت هذه الشروط ممكنة التنفيذ، كما أن اختلاف المتآمرين في الرأي حول المتغيرات التي يجب إحداثها بعد التخلص من الحكومة الحالية لا يؤثر في قيام الجريمة، إذ يكفي الاتفاق على قلب نظام الحكم أو تغيير شكل الحكومة، و ذلك طالما كانت هذه الحكومة شرعية مستمدة وجودها من الدستور و من قبول الأمة بها، أما إذا كانت الحكومة أو السلطة القائمة غير شرعية فإن مقاومتها ومناهضتها يعتبر عملا مشروعاً بل واجب وطنياً.

-الاتفاق البعيد:²

لا يشترط في الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للتنفيذ قريبا أو حالا، إذ يكفي أن يكون هذا الوقت قابلا للتحديد، و ألا يكون بعيد الدرجة تكشف عن وجود خلافا بين المتآمرين، أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك الأجل البعيد قرينة على أن الاتفاق لم ينعقد بصورة حاسمة بين أفرادهم، و أن المتآمرين لم يستقر رأيهم بعد و لم يوطدوا العزم فيما بينهم على نحو نهائي، وهذه من مقومات الركن المادي للمؤامرة.

كما تعد مسألة ما إذا كان وقت البدء في التنفيذ قريبا أو بعيدا أمر يدخل في تقدير محكمة الموضوع، ولكن يجب أن يكون استخلاصها للوقائع مستساغا و مقبولا عقلا، فلا

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 156.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 157.

يجوز القول بوجود اتفاق جنائي بارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة إذا حدد المتآمرون وقت التنفيذ بعد مضي مدة زمنية طويلة¹.

- أن يكون هناك تعدد حقيقي بين الجناة:

يشترط كذلك لقيام الركن المادي لجريمة المؤامرة، أن يكون هناك تعدد حقيقي بين المتآمرين، كون هذه الجريمة لا يتحقق نموذجها القانوني إلا بتعدد الفاعلين فيها، فالركن المادي فيها يتخذ في الواقع العملي صورة انعقاد عدة إرادات فيما بينها، و معنى ذلك أن وجود إرادة واحدة لا تكفي لقيام الركن المادي للجريمة، و من ثم لا يتصور قيام مؤامرة من شخص واحد مثلما لا يتصور قيام اتفاق بين شخص واحد مع نفسه، و لذلك فمن خصائص هذه الجريمة أنها لا تقع من فاعل واحد، بل من وجود مساهمين، و تعدد الإرادات أي يعني تعدد الأشخاص.

لأن للإرادة الدور الأول في قيام الجريمة، و هذا يقتضي أن تكون كل إرادة من هذه الإرادات صحيحة و جادة على نحو يعتد به القانون، كما يجب أن تتجه كل هذه الإرادات إلى ذات الموضوع.

إذا افترضنا أن اتفاقا تم بين شخصين لارتكاب جريمة مضرة بأمن الدولة، و ذلك في ظل التشريعات التي تجعل الجريمة قائمة بمجرد الاتفاق بين شخصين، كالقانون المصري مثلا، ثم عدل أحد المتفقين باختياره، و بقي الآخر وحيدا، أو تم الاتفاق بين ثلاثة أشخاص في ظل التشريعات التي تتطلب لقيام المؤامرة اتفاق ثلاثة أشخاص على الأقل، كما هو الحال في القانون الإيطالي و القانون الفرنسي، ثم عدل أحدهم عن اتفائه و أصبح عدد الأعضاء الآخرين اثنين، فما هو تأثير هذا العدول على الجريمة، و قد فقدت عنصرا من عناصر ركنها المادي، و هو ضرورة تعدد المتآمرين في الجريمة؟ و هل يجوز عقاب الأشخاص الآخرين عن جريمة فقدت كيانها القانوني؟ و ما هو الحال فيما لو صدر العدول ليس عن شخص أو شخصين فقط بل عن جميع المتفقين؟

اختلف الفقه في هذا الأمر، فذهب رأي إلى أن عدول المتفقين عن ارتكاب المؤامرة لا يحول دون قيام الجريمة، بل هو يفترض لقيامها بالفعل، لأن جريمة المؤامرة تقع متكاملة

¹ المرجع نفسه، ص 157.

العناصر بمجرد الاتفاق التام، كما أن العدول لا يمس الركن المادي الذي توافرت فيه جميع عناصره، وعلى ذلك فلا أثر للعدول على الجريمة و قد تكاملت أركانها، غاية ما في الأمر أن العدول في هذه الحالة يمكن اعتباره صورة من صور الندم الإيجابي اللاحق على إتمام الجريمة.

إخبار أو تبليغ السلطات ليس سوى عدول عن الجريمة، فلو كان هذا العدول في حد ذاته يحول دون قيام الجريمة أو العقاب، فما كان هناك حاجة للنص على إعفاء المخبر أو المبلغ عن الجريمة، و الإعفاء من العقاب في كل صورته لا يعد كونه عذرا معفيا أو ظرفا مخففا من العقاب، وهو بذلك لا يمحو الجريمة و لا المسؤولية المترتبة عنها.

يتجه فريق آخر إلى القول بأن من شأن العدول الجماعي التلقائي أن يمحو الصفة الإجرامية عن الاتفاق، و من ثم لا يجوز عقاب المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم عدولا إراديا طوعا قبل البدء في تنفيذ الجريمة المستهدفة.

- يجب أن يقترن الاتفاق بتهيئة الوسائل التنفيذية:

لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن تتعدد إرادة المتآمرين على ارتكاب جريمة مضرّة بأمن الدولة، و أن يكون هذا الاتفاق نهائيا و باتا، بل يجب أن يقترن ذلك كله بقيام المتآمرين بإعداد و تجهيز الوسائل اللازمة لتنفيذ الهدف المقصود.

لهذا السبب يتجه أغلب الفقه إلى أن من شروط قيام جريمة المؤامرة أن يتضمن الاتفاق رسم الخطط و تحديد وسائل تنفيذه؛ و معنى ذلك أنه لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاق واضحا ولا أن يكون الغرض منه معينا، و إنما ينبغي أيضا أن تكون الخطط قد رسمت و الوسائل المراد استعمالها قد عيّنت.

فلا وجود إذن لجريمة المؤامرة ما لم يكن المتآمرين قد اتفقوا على الغرض و وسائل تنفيذه أيضا، فإذا اقتصر الاتفاق على تحديد الهدف أو الغرض و لم يتضمن تحديد الوسائل التنفيذية، فإن الاتفاق في هذه الحالة يكون ناقص، و المؤامرة غير مستوفية لأركانها.

لعل هذا العنصر الذي يعطي الركن المادي لجريمة المؤامرة قوامه و مضمونه المادي ومظهره الخارجي الطي يمكن لمسه في العالم الخارجي، إذا بدونه تبقى المؤامرة مجرد فكرة نفسية حبيسة النفس.

يضاف إلى ذلك أن هذا العنصر هو الذي يعكس حرية الاتفاق و يكشف عن خطورته، ومن ثم فإنه يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة المؤامرة، و لهذا السبب يتجه أغلب الفقه الفرنسي إلى وجوب أن يكون الاتفاق كاملا و لا يكون الاتفاق هكذا إلا بتحديد الأهداف وتعيين و سائل التنفيذ.

هناك بعض التشريعات العربية تحرص على تقرير ذلك في نصوصها، و من أمثلة ذلك في القانون السوري و ما تقتضي به المادة 260 عقوبات بقولها: « المؤامرة هي الاتفاق على ارتكاب جنائية بوسائل معينة».

كما يشترط لقيام المؤامرة من الوجهة القانونية أن يكون الموضوع الذي اجتمعت عليه إرادة الجناة و اتحدت من أجلها، هو القيام بفعل من الأفعال المكونة لجريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل، فإذا كان موضوع الاتفاق جريمة أخرى لا تدخل ضمن طائفة الجرائم المضرة بأمن الدولة فإن جريمة المؤامرة تنتفي، و إن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى إذا توافرت أركانها وعناصرها.

المقصود بالجريمة المضرة بأمن الدولة؛ تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر إذا كان يتعلق بحماية الأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، فإذا كانت الجريمة غير مضرة بأمن الدولة و لم يكن منصوص عليها في القانون بهذا الوصف، فإن جريمة المؤامرة لا تقوم؛ وذلك لتخلف ركنها أو عنصرها المفترض، فليس كل اتفاق يشكل مؤامرة¹، و يترتب على ذلك أنه يجب على سلطة الاتهام أن تذكر صراحة الجريمة موضوع المؤامرة، و أن تشير إلى النص القانوني الذي يتولاها بالعقاب، و يجب أن يكون

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 164 - 165.

هذا النص ضمن نصوص الواردة في القانون بشأن حماية الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

يتعين على محكمة الموضوع كذلك في حالة الإدانة أن تربط أسباب حكمها بين جريمة المؤامرة و بين الجريمة المستهدفة و التي يجب أن تكون من ضمن الجرائم المعاقب عليها باعتبارها مضرّة بأمن الدولة سواء من جهة الداخل، و أن تشير كذلك إلى النص القانوني الذي يتعلق بالجريمة المستهدفة و إلا كان حكمها مشوباً بمخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و تأويله.

السائد في أغلب التشريعات، أنها تحرص على وضع الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل في مقدمة أبواب التجريم و العقاب، التي يتألف منها قانونها العقابي الأساسي، أي قانون العقوبات الرئيسي و التي نص عليها قانون العقوبات الجزائي في نص المادة 78 و 79-8 القسم الثالث.

في حالة ما إذا كانت الجريمة المستهدفة من المؤامرة غير واضحة أو مبهمة الحدود، أو كانت الفكرة بشأنها قلقة أو مضطربة في أذهان المشتركين فلا تقع جريمة المؤامرة، على أنه لا يكفي فقط أن يكون محل المؤامرة جريمة من الجرائم المضرّة بأمن الدولة طبقاً للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، بل يجب أن يكون الفعل المتفق عليه ممكن الوقوع، فإذا كانت هناك استحالة مادية أو قانونية تحول دون قيام جريمة الهدف؛ أي الجريمة المتفق على ارتكابها فإن جريمة المؤامرة لا تقوم، مع ذلك هناك بعض الفقه يرى أن جريمة المؤامرة تقوم ولو كان الهدف الإجرامي الذي يسعى إليه الجناة مستحيلاً.¹

ثالثاً – الركن المعنوي:

تعد جريمة المؤامرة كجريمة عمدية، فلا يعرف القانون مؤامرة خطيئة، و لهذا السبب لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة أن يكون هناك اتفاق بين عدة أشخاص و أن تكون الجريمة المستهدفة من الجرائم المضرّة بأمن الدولة، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني

¹ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 168.

بعنصريه العلم و الإرادة، بأن يكون عالما بأن الغرض من الاتفاق هو ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولة، و أن تتجه إرادته إلى تنفيذ الفعل المتفق عليه دون إكراه، فإذا فهم أن موضوع الاتفاق أفعال مشروعة فإن القصد الجنائي ينتفي، إلا إذا علم بعد ذلك بحقيقة الأمر واستمر في الاتفاق.¹

فإذا كان الجاني يعتقد بأن موضوع الاتفاق أفعال إجرامية ضد الأموال أو الأشخاص و لا علاقة لها بأمن الدولة، فإن قصده الجنائي في الاتفاق ينتفي و لا تقوم به جريمة المؤامرة، وإن كان ذلك لا يحول دون مساءلته عن جريمة أخرى إذا توافرت أركانها و عناصرها.²

في جميع الأحوال يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى عدة أشخاص، فإذا توافر لدى شخص واحد لا تقع الجريمة، لأن نموذجها القانوني لا يقوم إلا على تعدد الجناة، و ذلك تبعا لما يتطلبه القانون في هذا التعدد، و لكن يجب أن يقترن العلم بالأفعال موضوع المؤامرة بتبادل الرضا الجدّي على الدخول في ارتكابها، لأنه إذا كان الشخص غير جاد فلا يصح أن يقال في الحقيقة أنه اندمج في الاتفاق.

لكي يكون القصد الجنائي قائما، يجب أن يتوافر وقت الاتفاق أو أن يكون معاصرا لوقت التنفيذ، و متى توفر العلم بموضوع الجريمة مقترنا بالرضا الحقيقي بالدخول فيه، فلا أهمية بعد ذلك بدوافع المتآمرين و لا ببواعثهم و لو كانت الغاية منها نبيلة و الدافع إليها شريف.³

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء.

بما أن جريمة الاعتداء التي استوفت جميع أركانها يعاقب عليها القانون، حيث يستوجب علينا التطرق إلي أركانها و التي ترد كما يلي:⁴

¹ القاضي فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 35.

² محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 166.

³ المرجع نفسه، ص 167.

⁴ سمير عالية، المرجع السابق، ص 81.

أولاً - الركن المادي:

إن كل فعل مادي يشكل شروعاً حسب المعيار الذي أخذت به القواعد العامة في قانون العقوبات، فلا تتحقق جريمة الاعتداء إلا إذا شرع الجاني في تنفيذ الجريمة، كما أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها، و بها التحديد يخرج الأعمال التحضيرية أو التمهيدية السابقة على البدء في التنفيذ من مجال مفهوم الاعتداء و من مجال التجريم.

يتكون الركن المادي لجريمة الاعتداء من البدء في التنفيذ؛ أي من مجموعة الأعمال التي تهدف إلى ارتكاب الجريمة مباشرة، أما عن معايير التمييز بين الأفعال التمهيدية أو التحضيرية و بين أفعال البدء في التنفيذ فيرجع بشأنها إلى معايير التمييز المطبقة في الشروع.

على العموم لا فرق بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة و باقي الجرائم الأخرى، و يعد تكييف أعمال الشروع أو البدء في التنفيذ من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز دون أن يستقل بها قاضي الموضوع، و على قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الوقائع التي تشكل الشروع و إلا تعرض الحكم للنقض.¹

يتصف السلوك المجرم بالفعل التام، الفعل الناقص، الفعل المشروع فيه.

الفعل التام: هو السلوك اللازم لتحقيق نتيجة معينة عندما يقترفه الجاني، فلا تتحقق به تلك النتيجة لسبب لا دخل لإرادته فيها، فلا يعد الجرم تاماً إلا إذا تحققت النتيجة، فإذا بذل الفاعل كامل نشاطه من الأفعال الهادفة إلى تحقيق نتيجة و لم تتحقق النتيجة لظرف لا علاقة للفاعل أو إرادته فيه عدّ الفعل تاماً و إن لم تتحقق النتيجة المتوخاة.

أما عندما تحول دون إرادة الفاعل و دون إتمام للأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادته فيها بحيث يتعذر عليه إكمال وسائله التنفيذية اللازمة لتحقيق

¹ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 51.

النتيجة، فيعد هذا الحد من النشاط غير المكتمل الذي لا تتحقق به نتيجة تكون الجريمة موقوفة و يكون ما صر عن الفاعل شروعا بسيطا أو ناقصا.¹

ثانيا - الركن المعنوي:²

الركن المعنوي أو القصد الجنائي لمصطلح الاعتداء ليس مصطلحا مستقلا عن مضمونه في إطار الجرائم الواقعة على امن الدولة، فلا وجود لجريمة اعتداء مجردة من مضمونها النوعي حسب التقرير الذي نص عليه المشرع الجزائي في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والاعتداء الذي يقصد منه ارتكاب أي من الجرائم التي عناها بالنص الصريح، لا بد أن يكون مقصودا؛ بحيث يتعين أن يثبت لدى الجاني قصد واضح منصرف إلى ارتكاب إحدى الجرائم التي ورد ذكرها على سبيل الحصر.

يستخلص القصد من طبيعة البدء في أعمال تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة و على النيابة العامة أن تثبت توافر القصد بجميع طرق الإثبات، و ليس من عناصر الاعتداء أن يقع من عدة أشخاص كما هو الحال في المؤامرة، فقد يقع الاعتداء من شخص واحد و قد يقع من عدة أشخاص كأن يقع الاعتداء من عصابة.³

لا بد أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الاعتداء بأنه يستهدف الجريمة النوعية المحددة في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة، و لا يعتد بالدفع بعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم العلم بالصفة الجرمية للفعل لعدم جواز التذرع بالجهل بنص قانون العقوبات، و يتعين أن تتجه إرادة الجاني بصورة جدية إلى الفعل المكون للاعتداء و لا أثر لشرف البواعث على قيام القصد.

¹ المرجع نفسه، ص 53.

² سمير عالية، المرجع السابق، ص 88-89.

³ محمد عودة جبور، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة و الاعتداء.

اتخذ المشرع موقفا صارما من خلال تشديده و تغليظه للعقوبة على مرتكبي الأفعال الإجرامية، حيث شدد العقوبة بهدف ردع و قمع هؤلاء المخالفين و صدهم عن ارتكاب هذه الجرائم التي تخل بالنظام العام و مؤسساته و رموزه، حيث سنتطرق إلى العقوبات المقررة للمؤامرات و الاعتداءات.

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة.

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 في المادة 78 على المؤامرة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 منه، يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدء في ارتكابه للإعداد لتنفيذها.

تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم يكن قد تلا المؤامرة فعل ارتكب أو بدء في ارتكابه لإعداد تنفيذها.

تقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها، كل من يعرض تدبير المؤامرة بغرض التوصل إلى ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77، دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من ستة إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون أو بعضها.

كما نص القانون رقم 06-23 المعدل و المتمم المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006 في المادة 79 منه، على أنه «كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، و ذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون».

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء.

نص القانون رقم 23-06 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 في المادة 77 على أنه « يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره و إما بتحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض و إما المساس بوحدة التراب الوطني، و يعتبر في حكم الاعتداء تنفيذا و محاولة تنفيذه»، و تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة.

كما نصت أيضا المادة 79 على أنه « كل من يمس بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة الوطن، و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 77 و 78 فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون».



الفصل الثاني

الفصل الثاني: فئات جرائم امن الدولة الخارجي.

لم تميز الشرائع قديماً بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي و أمن الدولة الداخلي، حيث كانت تخط بينهما و تجمعهما تحت وصف واحد و هي الجرائم الماسة بهيئة السلطات أو جلالتها.

أما القوانين الحديثة ميزت بين هذين النوعين من الجرائم و راعت فيها المصلحة و الحق المعتدى عليه.¹

فالجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي هي التي تقع على الدولة في علاقتها الدولية، و يراد منها الاعتداء على استقلالها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي، و الإساءة إلى علاقاتها أو تجزئة أراضيها أو شل دفاعها أو تغيير علاقاتها الدولية أو النيل من هيبتها الخارجية، أو إضعاف الشعور القومي إزاءها في زمن الحرب أو عند توقعها.

المشرع الجزائري عدد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في جرائم الخيانة والتجسس وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني و جنایات المساهمة في حركات التمرد.²

حيث سنخص بالدراسة جريمة الخيانة و التجسس، و نعطي لمحة عن جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطني و جنایات المساهمة في حركات التمرد.

¹ عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص 1- 2 .

² سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1991، ص 106.

المبحث الأول: جريمة الخيانة.

لقد تناولت أغلب التشريعات الجزائية جرائم الخيانة في الفصل الأول من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، منهم المشرع الجزائري الذي تناولها في القسم الأول من الفصل الأول؛ وذلك نظرا لأهميتها كونها جميعها جنائية الوصف و جنائية العقوبة.

لكن هذه القوانين اختلفت فيما بينها من حيث التسمية و التصنيف و التعداد و العناصر والصيغة و المسؤولية، لأن الجنائية ليس جريمة واحدة إنما مجموعة متباينة من الاعتداءات الجسيمة و الخطيرة التي تمس بالوطن و سلامة الأرض.¹

المطلب الأول: مفهوم جريمة الخيانة.

باعتبار أن جرائم الخيانة هي من أخطر الجرائم التي تقع من الفرد ضد دولته، حيث يتخذ الشخص موقفا معاديا ضد وطنه و شعبه، و هو موقف لا يقره و لا يقدم عليه المواطن الشريف، مما يحتم علينا توضيح مفهوم الخيانة و صورها و أركانها و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف الخيانة.

إن المشرع الجزائري و كافة التشريعات لم تعرف الخيانة، بل اكتفت بذكر صورها و

¹ أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجزء الأول، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 61.

عقوبتها في المواد 61-62-63 أو في كل مادة أوردت عدة أفعال¹، إلا أنه يمكن تعريفها كما يلي:

- تنطوي جريمة الخيانة العظمى على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولة التي ينتمي إلى شعبها و يحمل جنسيتها و تتحقق هذه الجريمة بارتداء المواطن في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه فيبيع وطنه لتلك الدولة لقاء كسب رخيص إما طمعا في مبلغ مالي و الذي مآله إلى الضياع مهما كثر وإما أملا في منصب.

- و جريمة الخيانة تقع على الدولة بأسرها (الشعب و الإقليم و الحكومة) فهي تختلف عن الجرائم الواقعة على الأمن الداخلي و التي غالبا ما تقع على الحكومة فقط، المعنى أنها تكون موجهة ضد السلطة الحاكمة ونظام القائم داخل الدولة.

- وتعتبر الخيانة أبشع صور الإجرام الذي تعاقب عليه أغلب التشريعات بأقصى العقوبات وهي (الإعدام).

- و المشرع الجزائري وكافة التشريعات لم تلجأ إلى تعريف الخيانة بل اكتفى بتعداد الأفعال (صور) الخيانة و عقوبتها في المواد 61،62،63 و في كل مادة وردت عدة أفعال متجانسة حيث تناول في :

- م 61: أربعة أنواع من الأفعال التي تسهل الدخول من القوات الأجنبية إلى أرض الوطن فهي تعتبر خيانة إذا ارتكبها أحد الجزائريين أو أجنبي يعمل للقوات الجزائرية المسلحة سواء وقعت تلك الأفعال وقت الحرب أو السلم.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 158.

- و م 62: نص على أربعة أنواع من الأفعال التي تؤثر في الروح المعنوية لأفراد القوات المسلحة إذا وقعت تلك الأفعال في زمن الحرب فقط.
- أما م 63: نصت على الأفعال التي تتعلق بأسرار الدفاع الوطني و الاقتصاد الوطن أيضا في ثلاثة أفعال و اعتبرت خيانة إذا ارتكبتها أحد الجزائريين دون غيرهم من الأجانب في زمن السلم أو الحرب.
- و تشترك هذه المواد الثلاثة في أن عقوبتها هي الإعدام كما تشترك تحريم تلك الأفعال بالنسبة للوطنيين لأن المشرع اعتبر الأجانب الذين يعملون في القوات المسلحة في حكم الوطنيين في الأفعال التي نصت عليها م 61 و 62 ف ع كما أن المشرع في م 62 فقر تطبيق الحكم المادة على ارتكاب وقت الحرب فقط.
- وبالرغم من أن المشرع لم يعرف جريمة الخيانة فإنه يمكن تعريفها من استقراء تلك المواد.
- وعليه فالخيانة العظمى تعني كل فعل مادي سلامة الدولة في أمنها الخارجي أو دفاعها الوطني أو اقتصادها القومي يرتكبه أحد الوطنيين أو من حكمهم عمدا لصالح دولة أجنبية و ذلك عن طريق الاتصال بأحد ممثليها أو عملائها.¹
- أن كلمة الخيانة « trahison » تعبير يرجع في أصله اللاتيني إلى كلمة « trandere » وتعني مباشرة فعل التسليم إلى سلطة أجنبية أي تسليم شيء بحوزة الشخص أو موقع عسكري

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص) ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،

أو قوات يقودها أو مؤن و معدات إلى قوة أو سلطة أجنبية، و عليه فالخيانة تتمثل في تسليمه ما أودع بين يديه من سر أو قوة مادية.¹

كما تعني الخيانة المساس بأمن الدول في علاقاتها بدولة أخرى باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة والمساعدة التي يقدمها الجانب ينظر فيها إلى المركز العسكري والسياسي للبلد و يمكن أن تحصل في وقت السلم أو الحرب.

عليه يمكن القول أن الجاني جزائري والجنبي عليه هي الدولة، ونقصد بكلمة أن الجاني جزائري أن الأجنبي لا تربطه صلة الولاء المقدس وعليه ففي جريمة حمل السلاح ضد الجرائر في صفوف العدو المنصوص عليها في المادة 61 ف ع لا يمكن أن يكون الفاعل إلا جزائريا و نقصد بالمجنبي هي الدولة الجزائرية لأنها وحدها صاحبة الحق والولاء وينبغي على رعاياها تقديسه.²

يعتبر جزائري بمقتضى الأمر 86/70 المعدل و المتمم المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 17 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم >> يعتبر الجزائري الولد المولود من أب جزائري و أم جزائرية و يعتبر من جنسية جزائرية بالولادة في الجزائر:

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين غير أن الولد المولود في الجزائر يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا أثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية و كان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

¹ القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المجلد التاسع، ط3، دار... للطباعة و النشر، بيروت، 1995، ص 47.

² - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مجلد الأول، ط3، ص 149، 150.

- إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيما لم يثبت خلاف ذلك.
- إن الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى يمكن إثبات جنسيتها.
- كما تنص المادة 8 ف1 >> أن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب م7 يعتبر جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته كما أن قانون الجنسية الجزائرية في أربع حالات منها:
- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط و هذا ما نصت عليه م 9 مكرر قانون العقوبات.
- تقديم الأجانب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و يكون ذلك وفق الشروط المعينة في م10 قانون الجنسية.
- يكتسب الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها م 11 قانون الجنسية.
- يستفيد من الجنسية الجزائرية الأجنبي الذي يكون في تجنيسه فائدة استثنائية للجزائر.
- ونص أيضا قانون الجنسية على الحالات التي يفقدها الجزائري الجنسية الجزائرية أو يجردها منها و هي واردة في المواد من 18 إلى 24 قانون الجنسية.
- وعليه يمكن القول أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو أجنبي أو عديم الجنسية لا يمكن إسناد جريمة الخيانة له ولو كان صاحب إقامة أو سكن في الجزائر لذا يسعى أن يكون الفاعل متمتع بالجنسية الجزائرية عند اقترافه الجريمة و لا يكفي أن يكون متمتع بها وقت من

الزمن ثم فقدانها أو جرد منها قبل اقترافه الجريمة فهو يعتبر أجنبيا مهما كان سبب فقدانها أو تجرده منها و فرق أن يكون الفاعل جزائريا منذ ولادته أو اكتسبها.

إذا حدث نزاع حول جنسية الفاعل فعبيء الإثبات يقع على النيابة عند حمله السلاح ضد دولته لأنه ركن من أركان الجريمة.

و كلمة "يعتبر كل جزائري" في م 6 ق ع كلمة تشمل الذكر و الأنثى¹.

الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة.

لجريمة الخيانة أربع صور يمكن ذكرها كما يلي:

- الصورة الأولى هي: حمل السلاح في صفوف العدو ضد الوطن.

هو من أخطر الجرائم لأن الدولة تفقد من خلاله أحد محاربيها باعتباره كنز المعلومات القيمة في بلاده التي يستنزفها العدو و ينتفع به، و هذا ما نصت عليه م 61 ق.ع على أنه «يرتكب الجريمة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية : حمل السلاح ضد الجزائر....»، هذه المادة مستوحاة من القانون الفرنسي المادة 75، و كذلك هذا ما نص عليه م 70 ق.ع المصري جاءت عامة لأنها نصت على عقاب كل من رفع ... « فهي تسري على المصري وغير المصري المقيم، بخلاف م 61 ق.ع الجزائري التي تعاقب إلا الجزائري الذي يحمل السلاح ضد حكومته².

¹ - محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 158-159.

² إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 159.

- أما الصورة الثانية: هي القيام بالتخابر مع دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية و الجوية أو بأية وسيلة أخرى.
- أما الصورة الثالثة: تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مباني أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.
- و الصورة الرابعة: إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت، و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث، و ذلك تحقيقا لنفس القصد.¹
- ويقصد بالبحار كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية لأن لفظ بحار يطلق على أفراد طقم البواخر و على أفراد طقم الطائرات و يطلق لفظ بحار أو ملاح على البحريين أو الجويين على سواء.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس:

لقد وضع الفقهاء معايير لتمييز هذين النوعين من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، فمنهم من يرى أن معيار التفرقة ينبغي أن نلمسه من الجانب النفسي للجاني و بالذات في البواعث و الدوافع لارتكاب هذه الجريمة، فإذا كان الجاني دافعه هو إيذاء الدولة و التضيق عليها فعمله يعتبر جنائية، أما إذا كان دافعه هو الطمع بمنفعة أو مال فيعتبر الفعل تجسس.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص

أما الجانب الآخر من الفقه اعتمد في تمييزه بين الخيانة و التجسس على معيار الجنسية، فإذا كان الفاعل من مواطني الدولة التي تقع الأفعال ضدها فهو جاحد لواجب مقدس و هو واجب الولاء الوطني و الإخلاص لبلده، و فعله هذا يعتبر خيانة، أما إذا كان ذلك الفاعل أجنبي فإنه لا يطلب منه واجب الولاء و الإخلاص لذلك البلد و بالتالي لا يمكن أن ينعت فعله بالخيانة و إنما يقال له تجسس.¹

يفهم أيضا من نص المادتين أن جريمة الخيانة تعد من الجزائريين سواء كانوا مدنيين أو عسكريين أو بحارين فقط بمعنى أنها لا تنطبق على الأجانب المدنيين.

غير أن نص م63 ق ع ج يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بما يلي...، بمعنى أن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة يقصد تجريمها بهذا الوصف إذا وقعت من الوطنيين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط سواء كانوا ذكورا أو إناثا مدنيين أو عسكريين حاملين للجنسية الجزائرية وحدها أو حاصلين لجنسية جزائرية و أية جنسية أخرى.²

المطلب الثاني: أركان جريمة الخيانة.

جريمة الخيانة كغيرها من الجرائم تقوم على ثلاثة أركان وهي:

الفرع الأول: صفة الجاني.

لقد ركزت أغلب التشريعات على صفة الجاني في هذه الجريمة و هي أن يكون من المواطنين أي يربطه بأمتة و وطنه واجب مقدسو ليس من الأجانب، و هذا ما نصت عليه

¹ القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 47.

² - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 1988، ص 159 -

المواد 273 ق.ع اللبناني و م 61 ق.ع.ج و م 77 ق.ع المصري و م 263 ق.ع السوري و م 70 ق.ع الفرنسي¹.

يقصد بصفة الجاني أن يكون جزائرياً أو من في حكمه، لأن الأصل أن جنابة الخيانة لا يرتكبها إلا وطني، فإذا ارتكب من شخص أجنبي اعتبرت جريمة أخرى و هي جريمة التجسس. الفرق بين الأجنبي و الوطني هو أن هذا الأخير هو أحد أفراد المجتمع في دولة معينة بمعنى هو أحد أفراد الشعب في دولة معينة أحد عناصرها، و المعروف أن الدولة تقوم على ثلاثة عناصر هي (الشعب، الإقليم، الحكومة).

بتعبير آخر الوطني هو الشخص الذي يحمل جنسية دولة معينة و يتمتع بحقوقه (حق الانتخاب، حق الترشح، حق شغل وظائف عامة...) حق الدولة في توفير حمايته داخل أو خارج الوطن، كما عليه واجب اتجاه دولته و هو واجب الولاء و أداء الخدمة الوطنية.

في حين أن الأجانب لا يتمتعون بهذه الحقوق و ليس عليهم هذا الالتزام مهما طالت مدة إقامتهم ببلاد غيرهم، لأن الإقامة شيء و الجنسية شيء آخر.

لكن المسألة تكون عندما يحمل الشخص الواحد عدة جنسيات الأولى أصلية والثانية جنسية دولة أخرى إما اكتسبها عن طريق التجنس أو عن طريق تقديم طلب اكتساب الجنسية، أو عن طريق تقديم خدمة استثنائية للجزائر، أو مصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به لخدمة الدولة أو لفائدتها، كما أن بعض القوانين تنص على أن بعض الدول تمنح جنسيتها لشخص الأجنبي إذا أقام بأرضها لمدة 5 سنوات أو 10 سنوات متصلة، أو كان مهاجراً إلى تلك الدولة

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 9، و أيضاً علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان، ص 43-44.

باعتبارها من بلاد المهد أو ولد الشخص في إقليم دولة تعترف بجنسيته الإقليمية لمجرد ميلاده بأرضها.

عليه فالجنسية معيار وطني في أحكام جريمة الخيانة إذا ارتكبتها شخص يحمل جنسية دولته بغض النظر عن طريقة اكتسابها و فيما عداها من الدول يعتبر جاسوسا.

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة حيث استثنى فئة واحدة من الأجانب إذا كانوا يعملون في القوات المسلحة الجزائرية و اعتبرهم في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 ق.ع.ج، فالنصان ينطبقان على كل من يعمل بالقوات المسلحة الجزائرية حتى لو كان غير جزائري بصفته عسكري أو بحار.

يقصد بالعسكري كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البرية أيا كانت رتبته أو درجته، بمعنى سواء كان ضابطا أو ضابط صف أو جندي، و أيا كانت مهمته سواء كان خبيرا أو معلما أو مدربا أو متطوعا أو منظما في الصفوف العسكرية.

أما بالبحار فيقصد به كل شخص يعمل بالقوات المسلحة البحرية أو الجوية، لأن لفظ بحار يطلق على أفراد طقم البواخر و على أفراد طقم الطائرات، و يطلق لفظ بحار أو ملاح على البحريين أو الجويين على سواء.¹

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بمعنى ارتكاب الجاني فعل مادي من الأفعال التي من تشكل اعتداء على أرض الوطن وما في حكمها، أو تضعف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو يمس بخطط و الأسرار الحربية للوطن و الاقتصاد الوطني و هي

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 159-161.

واردة على سبيل الحصر في المواد 61، 62، 63 ق.ع.ج حيث نصت م61 ق.ع.ج عن الأفعال التي تشكل اعتداء على أرض الوطن أو في حكمها و التي تتمثل فيما يلي:

- 1- حمل السلاح ضد الجزائر.
 - 2- التخابر مع دولة أجنبية لحملها على الاعتداء على الجزائر أو تسهيل دخول قوات أجنبية للبلاد.
 - 3- تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.
 - 4- إتلاف السفن أو البواخر أو المعدات الحربية للإضرار بالدفاع الوطني لنفس القصد والنص لم يشترط أن تقع تلك الأفعال في الحرب؛ بمعنى أنه يعاقب عليها سواء وقعت في زمن الحرب أو زمن السلم.
- كما يعاقب عليها و يعتبرها خيانة إذا وقعت من جانب عسكريين الذين يعملون في القوات المسلحة الجزائرية لأنهم بمقتضى النص يعتبرون في حكم الوطنيين.
- كما نصت م62 ق.ع.ج على فئة من الأفعال التي من شأنها إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة و حددت أربعة أنواع هي:
- 1- تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية أو المساهمة في التجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
 - 2- التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
 - 3- عرقلة مرور العتاد الحربي.
 - 4- المساهمة في إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة.

لقد اعتبرت هذه المادة هذه الأفعال مكونة لجريمة الخيانة إذا وقعت في زمن الحرب سواء من الجزائريين أو من في حكمهم (كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر).

كما تنص م63 ق.ع.ج على فئة ثالثة تضم عدة أفعال مادية تمس بالخطط والأسرار الحربية والاقتصادية وهي:

أ- تسليم معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها بأي وسيلة كانت.

ب- الاستحواذ على مثل هذه المعلومات أو الوثائق بقصد تسليمها لدولة أجنبية.

لم تشترط هذه المادة أن تقع هذه الأفعال في زمن الحرب، بل اشترطت أن تقع هذه الأفعال من جزائريين فقط سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، و المشرع لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب هذه الأفعال التي يمكن ارتكابها بأية وسيلة.

حيث نص في نهاية البند الثاني من م61 ق.ع.ج «أو بأية طريقة أخرى»، و قوله في نهاية البند الأول من المادة 63 ق.ع.ج «على أية صورة أو بأية وسيلة كانت»، و قوله في بداية البند الثاني المادة 63 ق.ع.ج «الاستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات».

كما أن المشرع لم يحدد مكان وقوع الفعل سواء داخل الوطن أو خارجه.¹

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ص 161-163، و أيضا علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و لنشر و التوزيع، لبنان، 2000، ص 41-44.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

جريمة الخيانة من الجرائم العمدية والقصد الجنائي العام ضروري لقيامها و كذا القصد الجنائي الخاص، بمعنى أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المجرم في إحدى الصور التي تم ذكرها، وهو عالم بأن ذلك الفعل ضار بأمن و سلامة الدولة و أرضها.

حيث يقصد بالإضرار بأمن الدولة وسلامة أرضها أن يكون الفعل ماسا بالأمن الخارجي للدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد القومي، والفعل الضار بأمن الدولة الخارجي ينصرف إلى إلحاق الضرر بالدولة ككل أي بالشعب والإقليم والحكومة.

يشترط أن يتوفر إلى جانب العلم و الإرادة نية معاونة دولة أجنبية على دخول بلاده أو تسهيل ذلك عن طريق تسليم القوات أو الحصون أو المعدات الحربية أو الحط من معنويات القوات الوطنية المسلحة، أو إطلاع مندوبي أو ممثلي الدولة الأجنبية على الخطط السرية الحربية أو الحصول على وثائق سرية لتسليمها إليهم في وقت لاحق أو إتلاف تلك المستندات أو عرقلة المجهودات الحربية.

كما اشترط تعمد الإضرار بالدولة الواردة في نهاية البند الرابع من م 61 ق.ع.ج في قوله «...وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب على المنشآت أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد»، و قوله في نهاية نص م62 ق.ع.ج «...لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة لكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك»، ويشترط نية معاونة الدولة الأجنبية مستخلص من البند الأول من م 61 ق.ع.ج «حمل السلاح ضد الجزائر» ومن قوله أيضا في البند الثاني في نفس المادة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها بأعمال عدوانية ضد الجزائر، و كذا عبارته في البند الأول من م 62 ق.ع.ج « تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام لدولة أجنبية...»، و في البند الثاني من نفس

المادة قوله « القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر ».

لاشك أن إثبات القصد الجنائي لا يحتاج إلى عناء كبير، إذا ثبت اتصال الجاني بممثلي دولة أجنبية أو أحد عملائها، كما نص المشرع في البند الثالث من م61 ق.ع.ج « تسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت إلى دولة أجنبية أو عملائها...»، وكذلك من عبارته في البند الثاني من المادة 62 ق.ع.ج « القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها ».

إذا ارتكب أحد المواطنين الجزائريين أو من في حكمهم فعلا من الأفعال المادية، و توفر القصد الجنائي الخاص بالإرادة الحرة و العلم بالواقع و هو الإضرار بالدفاع الوطني، مما يعرض سلامة الوطن و أمنه الخارجي للخطر و كان ذلك مقترنا بنية محاولة دولة أجنبية على الاعتداء و اكتملت عناصر الجريمة استحق الجاني العقاب.

ما تجدر الإشارة إليه أن الباعث أيا كان نوعه لا عبرة له لأنه ليس عنصرا في القصد.¹

المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة.

نص المشرع في المواد الثلاثة 61، 62، 63 على أن تكون العقوبة الأفعال الواردة في الإحدى عشر حالة هي الإعدام.

طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري لكون الشروع فيها معاقب عليه بنفس العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 30 ق.ع، لكون عقوبة الشريك هي نفس عقوبة الشروع و هي الإعدام، و لا يعتد بالباعث في تخفيف العقوبة.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص163-164.

أيضا أن الجريمة إذا وقعت بإهمال فإن عقوبتها تكون السجن المؤقت طبقا للمادتين 66 و 67.¹

المبحث الثاني: جريمة التجسس.

التجسس في اللغة: هو الجس و اللبس باليد ويقال يجسه جسا و اجتسه أي مسه ولمسه، أما الجاسوس فهو العين يتجسس الأخبار و جمعها جواسيس و منه الجساس وهو و صف للمبالغة الجاسوس هو العنصر الأساسي في عملية التجسس و قد عرفته م 29 من اتفاقية لاهاي سنة 1907 بأنه >> الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار مظهر كاذب في جمع أو محاولة جمع المعلومات من منطقة الأعمال الحربية بإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو.

لقد حاول العدو وضع تعريف لتجسس إلا أن هذه التعريفات متباينة لأن جرائم التجسس تختلف من دولة على أخرى.

التجسس نمط من أنماط السلوك الإنساني وافق نشوء المجتمعات منذ القدم و تطور تصورها حتى أصبح له في العصر الحاضر أهمية كبيرة.

فالتجسس قديم قدم البشرية

فقد عرفه الفراعنة و كذا الصينيون حيث يقول حكيمهم سان سو: >> إن ما يمكن الملك الحكيم والقائد الصالح من إنزال الضربة والانتصار وبلوغ ما يتجاوز حدود الرجل العادي هو المعلومات السابقة².

¹ الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 02/08/2011 المتعلق بقانون العقوبات.

² - عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن من الدولة في التشريع الأردني، ط1، دوائر للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ص 121-122.

إن جرائم التجسس جرائم قديمة كانت تقتصر معظمها على الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني، و لكن مع التطور الذي شهدته الحياة الاجتماعية أصبح يشغل كل المجالات و أصبح يطال الجوانب السياسية و الاقتصادية و الصناعية التي تتال من هيبة الدولة و تساهم في اضطرابها أو وصلت هذه الأسرار إلى دولة معادية لها¹.

جريمة التجسس توازي في تأثيرها على الدولة جريمة الخيانة و من واجب الدولة الدفاع عن نفسها و تعريض الجاسوس لأشد العقوبات²، و ازدادت ظاهرة التجسس خطورة في العصر الحالي نظرا لتزايد الوسائل و تفسح المجال لارتكابها و ازدادت أهمية التجسس خطورة بالنظر إلى الآثار الناجمة التي تلحق بالدولة و ذلك إما بإفشاء أسرارها إلى دولة أجنبية أو تسليم لها، و ما يترتب على اكتشاف الجواسيس و القبض عليهم و محاكمتهم و تنفيذ العقوبات بحقهم³، و من الثابت أن في العصر الحاضر و الماضي لعب التجسس دورا هاما في مجال الاعتداء و العدوان في الحروب بين الدول، حيث سنتناول في هذا المبحث الإطار التاريخي و الواقعي لجرائم التجسس و تعريفها و أركانها و العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: الإطار التاريخي و الواقعي لجرائم التجسس.

تعتبر جرائم التجسس من أذكى الجرائم و أدهاها مقارنة بتلك الواقعة على أمن الدولة الخارجي، لذلك تتكفل الدول على الجواسيس في حالة الحرب و في حالة السلم، و ذلك لاستقصاء المعلومات و أخذها و معرفة أسرار الدولة المخاصمة و قدرتها على المجابهة و المواجهة، حتى

¹ علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000، ص 46-47.

² أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 141.

³ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 191.

بدون حالة حرب، فالتجسس في تاريخه ليس من الطوارئ الحديثة التي ظهرت إلى الوجود في حقبة معينة من الزمن، و إنما قديمة قدم التاريخ توافقت مع الدول و المدن لدى تكونها و انتقالها من حالة البداوة إلى حالة التمدن و التحضر، و توافقت مع بدء الحروب و الغزوات، لذا يتعين علينا أولاً دراسة الإطار التاريخي لجرائم التجسس ثم مفهوم التجسس ثم أركانها و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الإطار التاريخي لجرائم التجسس:

- لقد كان الجانب العسكري أقوى طابع للتجسس، إذ كانت الدولة تستعين لحماية و إنقاذ أسرار الدولة من وقوعها في أيدي دولة أخرى، فكانوا يبتون الأرصاد و الجواسيس و العملاء والمخبرين، تسقطا للمعلومات المتعلقة بالاستحكامات و القلاع و الحصون و الجسور و العبور و الموانئ ومصانع الأسلحة و خطط التحركات و التدريبات الحربية.

غير أن العقاب لم يكن يتجاوز الموظف المؤتمن في الجهة الثانية على هذه الأسرار، و من يلقي القبض عليه و يثبت بحقه أنه اختلسها أو حصل عليها بخداع أو تظليل، و رغم ذلك إلا أن الفوضى بقيت قائمة بالنسبة لهذا الموضوع في هذه المرحلة.¹

لكن في مرحلة تاريخية أخرى أولت بعض الدول لهذه الظاهرة رعاية ملحوظة، فأخذت ترصد لها الأموال و تؤسس الدوائر و المكاتب و تستعين في أعمالها برجال من أهل الدراية و الاختبار والاختصاص، و توسعت في المقابل الدولة الأجنبية التي تسعى عن البحث عن الأسرار مثل استطلاع أوضاع الجيوش و استقصاء المعلومات عنها، ثم تجاوزت ذلك إلى كل ما يهم أمن الدولة الخارجي من معلومات و بيانات و مسالك أخرى للدولة و طاقاتها و تدابيرها في جميع المجالات و الميادين.

¹ محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 192-193.

حيث كان الجواسيس يعملون أكثر في زمن الحرب مقارنة بزمن السلم، نظرا للفائدة المتوخاة و ذلك لقلّة الكلفة و سرعة المفعول في حال إتباع سلوك جاسوسي ن الدرجة الأولى، إلا أن الدولة العدو كانت تعاقب الجواسيس بالإعدام أو بالسجن، حيث عقدت مؤسسة الصليب الأحمر الدولي عدة مؤتمرات و توصيات بوجوب معاملة الجاسوس كأسير حرب، لكن تمنيات هذه المؤسسة بقيت حبرا على ورق و لم تغير، و نفس الشيء بالنسبة للدول التي وقعت على المعاهدات.

ما يمكن الإشارة إليه أنه قبيل الحرب العالمية الأولى تنظمت شبكات التجسس بطريقة علمية و عددية واسعة، و أصبحت الدول ترعاها و توفر لها العتاد و الرجال و المكان من أجل تتبع حكام الدول الأخرى، خاصة في الأوقات التي تضطرب معها العلاقات الدولية، و لقد لمع في الحرب اسم "Mata-Hari"، و في الحرب العالمية الثانية "Affaire -ciceronie" مما أثار القصص و الأساطير التي دارت حول هذين الشخصين.

غير أن الحروب الحديثة لشمولها و تنوع أساليبها و اتساع نطاقها و ما وصفت به من تجنيد كل القوى و حشد جميع الإمكانيات و المرافق في الدولة للاستعانة بها في ميدان المعركة، أصبحت تستلزم وجود أمور عديدة و معلومات متنوعة، فأصبح الموقف المضاد للتجسس يوازيه قوة و علما و حذاقة و مقدرة حتى قال احد العلماء أن الحروب هي من عمل الجواسيس و الجواسيس المضادة.

حيث تطور التجسس و تجاوز أسرار الحرب و العسكريين ليشمل نطاقات أخرى بما فيها المجال السياسي و الاقتصادي و الصناعي إلى غير ذلك من الأمور التي تقل أهمية عن خطط العسكريين لأن معرفة نظام الحكم و الأمور الشعبية تأتي في الدرجة الأولى.

كما حددت بعض التشريعات على سبيل الحصر الوسائل التي تؤلف جريمة التجسس بحق فاعلها مما قيّد المكافحة اللازمة ضد الجواسيس، فمن البعض الآخر ترك الباب مفتوح أمام

اتخاذ جميع الإمكانيات و الاحتمالات لتسهيل عملية التجسس المضادة، غير أنه في الوقت الحالي شهد العالم عبر هذه الحرب الباردة بين الماردين عمليات تجسس ضخمة تكاد لا تصدق لما فيها من جرأة و استطلاع، و قد استعملت الأقمار الاصطناعية لهذا السبيل و من حين لآخر يحصل تبادل الأسرى بين الدولتين العظمتين و انجلترا و لكل أسير قصة شهيرة، و من ثم أصبح للتجسس دور كبير سواء بين الدول القوية أو الضعيفة، فأنشئت دروس و علوم و اختبارات و دراسات و عمليات ترمي إلى تمرين الجواسيس و كأنهم في ميدان حرب، و اختلفت العقوبات المقررة للتجسس حسب كل دولة.¹

التعريف بأسرار الدولة:

لقد اختلف التعبير عن الأسرار المتعلقة بالمصالح الحيوية للدولة منع سكرية واقتصادية وصناعية التي تتعلق بوجود الدولة ذاتها من دولة إلى أخرى.

ففي فرنسا و سويسرا أطلق عليها تعبير أسرار الدفاع الوطني و في ألمانيا وإيطاليا أطلق عليها "سر الدولة" وفي بلجيكا و هولندا ولوكسمبورغ أطلق عليها سر الدفاع عن حدود وسلامة الدولة وعبر عنها قانون يوغسلافيا سابقا بالسر العسكري والاقتصادي والرسمي. أما التشريع الإنجليزي يستخدم الاصطلاح "الأسرار الرسمية" أما في الو أم يستخدم اصطلاح "معلومات الدفاع" كما اختلفت في تعريفها².

قبل تحديد تعريف أسرار الدولة نحدد أولاً مفهوم السرية.

¹ أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 148 إلى 150.

² - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 191-192.

أ- مفهوم السرية

السرية لغة هو كل ما يكتمه الإنسان في نفسه والجمع أسرار وسرائر والسر جوف الشيء ولبه وعكس السر الجهر والعلانية.

ب- تعريف القانوني للأسرار

عرفت بعض التشريعات الأسرار المخلة بسلامة الدولة عند معالجتها لجرائم التجسس حين عرفت المادة الثانية من قانون حماية أسرار و وثائق الدولة السر بأنه: >> أية معلومات شفوية أو وثيقة مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية و الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها و المصنفة وفق أحكام هذا القانون.<<.

عرفها قانون الجاسوسية الأمريكي السر في المادة 793 بأنه >> الوثائق والمحركات ودفاتر الرموز الشفرية والإشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتف) والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والأدوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطني أو أية معلومة أخرى تتصل بالدفاع¹

عرف المشرع الهولندي سر الدفاع بأنه المعلومات التي تخص الدولة و سلامتها.

بينما المشرع السويسري عرفه بأنه الوقائع والتصرفات التي تعتبر سرا لمصلحة الدفاع القومي.

أما المشرع اليوغسلافي عرف سر الدفاع بأنه الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية بينما التشريعات العربية في التعبير عن السرية فيستخدم كل من التشريع الأردني والتشريع

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربي، القاهرة، ط3، 1985، ص 187.

السوري والتشريع اللبناني اصطلاح "أسرار الدولة" فحين يستخدم التشريع المصري والتشريع الكويتي والتشريع المغربي اصطلاح أسرار الدفاع بينما المشرع الفرنسي استخدم¹.

التعريف الفقهي:

اجتهد الفقه في تعريف أسرار الدولة فقد قيل بأن السر هو: >> واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يضل العلم بها محصورا في هذا النطاق>>².

قيل كذلك بأنه >>إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من مكلف بحفظه، أو استعماله ما لم تتقرر إباحته>>.

عرفه آخر بأنه >> صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانون إلى أشخاص عليهم حفظها و كتمانها و الحيلولة دون وصولها إلى سواهم>>.

عليه يمكن القول في الأخير من خلال هذه التعاريف وإن اختلفت مفرداتها >>إن أسرار الدولة هي أشياء أو معلومات لها صلة بمصالح عليا في الدولة و لا يجوز للأشخاص المكلفين بحفظها إفشاؤها و لا يجوز لغيرهم السعي للإطلاع عليها ما دامت محتفظة بهذه الصفة.

- تحديد أسرار الدولة

هناك اختلاف بين التشريعات في تحديد أسرار الدولة فهناك تشريعات لا تعرف أسرار الدولة و إنما يكتفي المشرع بوضع نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانها حرصا على سلامة الدولة دون ذكر تعداد لأسرار الدولة و يترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد ما

¹ - عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 125-126.

² - محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص 192 و عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127.

يدخل في أسرار الدولة مثل الجزائر و هناك تشريعات تورد بيانا شاملا لكل ما يمكن أن يكون سرا من أسرار الدولة منها التشريع المصري و العراقي والأردني.

أسرار الدولة بشكل عام قد تكون حقيقية و هي تشمل الأسرار الحربية و السياسية والدبلوماسية و الصناعية والعلمية التي تصنف على أنها أسرار الدولة.

قد تكون أسرار الدولة حكمة و يقصد بها المعلومات و الوثائق التي لا تتصف بالسرية بطبيعتها و إنما تعتبر من الأسرار لأن إفشاءها يؤدي للوصول إلى سر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بناء على أمر من السلطات المختصة.

المشرع الجزائري عند ذكره لأسرار الدولة تشمل كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالدولة و عليه صفة الأسرار معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية تحت مصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني و هذا ما نصت عليه م63 ف1 ق ع ج¹.

ما تجدر الإشارة إليه أن عند الجوع لنص م64 ق ع ج يفهم منه أن: جريمة التجسس هي نفسها جريمة الخيانة إذا ارتكبتها الأجنبي ما عدا الجريمة المنصوص عليها في م61 ف1 ق ع ج و هي جريمة حمل السلاح ضد الجزائر التي لم تخص بوضع التجسس.

إضافة إلى ذلك أن عقوبة التجسس هي نفسها عقوبة الخيانة و هي الإعدام.

¹ - عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 127-128.

كما أن هذه المادة ساوت في الفقرة الثانية بين عقوبة المحرض والمساعد والفاعل الأصلي.¹

- معايير التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس

أمام وحدة الفعل واعتباره خيانة تارة وتجسسا تارة أخرى اجتهد الفقه للتمييز بين الجريمتين معتمدين على المعايير التالية

1-المعيار الموضوعي:

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الركن المادي في الجريمة المرتكبة فالخائن هو من يعلم ما عنده من أسرار إلى دولة أجنبية أما الجاسوس هو من سعى للحصول على الأسرار التي ليست هي في حوزته أصلا.

غير أن هذا المعيار وجه له نقدا كبيرا مفاده أن الجاسوس سعى للحصول على الأسرار بهدف تسليمها إلى الدولة الأجنبية وهنا لا يبقى مجال للتمييز بين التسليم في جريمة الخيانة والتسليم في جريمة التجسس وعليه يسقط هذا المعيار ولا يصلح للتمييز بينهما.

2- المعيار الذاتي:

يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع لارتكاب الجريمة فإذا الدافع هو الغدر بالدولة و الكيد لها بتعريض وحدتها و استقلالها للخطر كان الفعل خيانة.

أما إذا كان الدافع للجريمة الطمع المادي أو الطيش وعدم تقدير الأمور فإن الفعل يعد تجسسا.

¹ - عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ط2، 1989، ديوان المطبوعات الجامعية في الجزائر، ص 9 - 42.

و لم يسلم هذا المعيار من النقد حيث قيل فيع أنه معيار صعب التطبيق يقتضي منا سير أمور النفوس وتحليلها وإدراك الحقيقة والدوافع لدى الجاني وهي أمور من الصعب إدراكها إلى جانب أنه معيار يفتح الباب أمام الجرم لتمويه أعماله والتهرب من جريمة الخيانة.

3- المعيار المعتمد على جنسية الجاني

لقد ساد رأي بأن جنسية الفاعل هي العيار الذي يمكن على الساسة التمييز بين جريمة الخيانة و جريمة التجسس.

يمتاز هذا المعيار بسهولة ووضوح التمييز بين الجريمتين و ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الثالث <<جنسية الفاعل>> بصريح النص <<يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي>> وعلى الرغم من سهولة التمييز ووضوحه في المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري يأخذ عن مصدره (القانون الفرنسي) الآن البعض يجادل في أهمية التمييز و جدوته من الوجهة العملية حيث أن جرائم التجسس هي نفسها على الغالب جرائم الخيانة و مما يجعل التمييز بينهما دون فائدة ترجى¹.

- صفة متلقي السر:

لقيام الركن المادي لجريمة تسليم السر لأبدي من توافر صفة معينة في متلقي السر و ذلك بأن يقع فعل التسليم إلى شخص معنوي له صفة الدولة الأجنبية أو لأي فرد يعمل لحسابها فإذا انتفى هذا الشرط لا يقع فعل التسليم لمصلحة دولة أجنبية.

و من ثم ينتفي الركن المادي و تنعدم الجريمة و عليه فصفة متلقي السر عنصر مكون للركن المادي.

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 42 - 44.

- تنظيم و استعمال وسائل الاتصال السلبي و اللاسلكي:

بعد ظهور وسائل الاتصال السلبي و اللاسلكي التي تستخدم لجمع المعلومات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية و إيصالها إلى الدول المعنية بها تعني مقاومة مثل هذه الوسائل عن طريق تحريم كل فعل يستهدف تنظيم أو استعمال هذه الوسائل متى ثبت أن الهدف منها هو الوصول إلى أسرار الدفاع أو ما في حكمها.

- المقصود من تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال.

إن تنظيم التراسل أو الاتصال بين إعداد الوسيلة لكي تكون صالحة للاستعمال سواء في الاتصالات المتبادلة من جانب أو جانبيين.

وبذلك يتحقق الركن المادي في هذه الصورة بشكل نشاط يكون من شأنه نقل أو تبليغ المعلومات من شخص إلى آخر بأي طريقة.

يمكن القول بأن التنظيم أو الإعداد يصلح لأن يكون وسيلة اشترك بالمساعدة أو الاتفاق في جريمة الحصول على السر أو تبليغه لأن المشروع الوضعي خرج على القواعد العامة معتبرا المنظم فاعلا لا شريكا حتى لو لم يقع منه أدنى إفشاء أو إذاعة لأسرار الدفاع واعتبر مجد تنظيم الوسيلة السلبي أو اللاسلكية جريمة تامة لا شروع فيها وتسليم سر الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها هو التجسس بمعناه الضيق وعليه فتحريم و العقاب على مختلف الأنشطة التي تدور حول التجسس الدولي تكمن في الآثار التي تترتب على الواقعة.

بمعنى أن المشرع يحرم الكثير من الأفعال دون أن تكون مقصودة لذاتها.

لكن لتحقيق غاية مرتبطة بهذه الأفعال وهي الحيلولة دون وقوع جريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية و التي تمثل محور التحريم في نطاق تلك الأفعال وجريمة تسليم سر الدفاع الوطني مكون من ركن مادي الني تمثل في فعل التسليم وبعض المشرعين يستعمل لفظ "تزويد" في حين يستعمل مشرعون آخرون كلمة تبليغ وذلك للتعبير عن مضمون الركن المادي الكون لجريمة تسليم أسرار الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية.

- صور التسليم أو التزويد أو التبليغ

الأصل أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى دولة أجنبية و لكن هذا لا يحول دون أن يتم الفعل بأي شكل كان و بأي وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس و يمكن أن يتحقق الفعل المكون للجريمة بتمكين الغير من الإطلاع على السر بإخباره شفاهة لأن المشرع لم يحدد شكل معين يتم به النشاط و عليه فلا عبرة بالوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق المشروع الإجرامي بنقل السر إلى دولة أجنبية لأن العبارة جاءت مطلقة.

لذلك فإن كل فعل يتم على أي شكل وبأية وسيلة كانت تكفي لقيام الركن المادي للجريمة إذ نتج عنه نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص يعمل لصالح هذه الدولة وسواء كان الفعل المادي ينص على تسليم شيء أو تبليغ محتوى السر.

قد يتحقق تزويد الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من الجاني أو عن طريق عدة أشخاص وخلال عدة مراحل إلى أن يصل إلى الدولة الأجنبية أو إلى من يعمل لحسابها.¹

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 45-46.

طبقا لقاعدة << لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص >> فإن المشرع الجزائري نص على جريمة.

الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للتجسس.

أولا: المدلول اللغوي.

التجسس في مدلوله اللغوي كلمة توازيها تعابير مختلفة منها ما يقال مثلا جَسَّ و اجتسَّ وتجسس، و من اشتقاق هذه الكلمات الأخيرة جاءت الكلمة عن الشخص الجاسوس و جمعها الجواسيس، و أما الفعل فهو التجسس و كل هذه العبارات صالحة للتسميات التي تفرضها الجريمة.¹

ثانيا: المدلول الفقهي.

انقسم القانونيون إلى قسمين قسم اقتصر في تعريفه للتجسس على الوقائع و جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو، و ذلك باستعمال طرق احتيالية وصفات كاذبة، في حين قسم وسَّع في مدلول التجسس ليشمل كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية و من ثم وردت عدة تعريفات نذكر منها:²

¹ عثمان بن علي بن صالح، مرجع سابق، ص 141.

² نقلا عن حافظ مجدي محمود، حماية أسرار الدولة دراسة تحليلية و تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، ط1، ص 329.

- تعريف روبير ديتوربيه:

عرف التجسس بأنه >> البحث عن أي نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية و ذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها.¹

غير أن هذا التعريف انتقد على أنه حصر التجسس في نطاق ضيق من حيث الركن المادي إذ يتعدد بأفعال البحث عن المعلومات مما يعني أن أي سلوك آخر لا ينطوي على فعل البحث عن المعلومات لا يشكل جريمة التجسس فالذي يقوم مثلا بتسليم المعلومات سرية إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها دون أن يقوم هو بفعل البحث عنها لا يعد عمله تجسسا. يعتبر ديتوربيه الخفاء أو التتكر عناصر أساسيا في قيام التجسس مما يؤدي إلى استبعاد العقاب على التجسس في معظم حالاته.

كما اشترط ديتوربيه تسليم السر إلى دولة أجنبية مستفيدة من السر المتحصل عليه إذ يكون هناك تجسس فيجب أن يرتبط الفعل المادي المكون له بنية تسليم السر إلى دولة أجنبية وهذا لا يتلاءم مع التطور الذي تتسم به ظاهرة التجسس الدولي فالتجسس الحديث ليس مجرد نشاط يهدف على جمع الأسرار و لتسليمها إلى دولة أجنبية معينة لهذه الأسرار يمكن أن يتحقق التجسس من خلال صور أخرى.²

¹ - المرجع نفسه، ص 329

² - محمود سليمان موسى، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على امن الدولة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009 ، ص 93.

✓ تعريف جوستاف لوبواتفان:

يعرف التجسس بأنه >> العمل خفية او تنكرا أو تحت حجج مزيفة لجمع الوثائق أو المعلومات السرية حول الموارد العسكرية أو التنظيم الهجومي أو الدفاعي أو الوضع العسكري أو الاقتصادي أو البحث عنها بغية تسليمها إلى الحكومة الأجنبية مجاناً أو بالمقابل¹.

هذا التعريف قريب من التعريف السابق و لكنه يمتاز عمه لم يصر التجسس في نطاق العسكري بل تعداه إلى مسائل أخرى إلا أنه لم يسلم أيضاً من النقد، على أنه حصر الخفية و التنكر و استعمال الطرق الاحتيالية واعتبارهم من عناصر التجسس بمعنى أن يقوم بجمع الوثائق السرية أو يبحث عنها في علانية لا يعد جاسوساً، حتى لو تعلقت هذه الوثائق بالوضع العسكري أو السياسي أو الاقتصادي للدولة.

- حصر الركن المادي المكون للتجسس في أفعال البحث أو جمع المعلومات أو الوثائق السرية مما يؤدي إلى صور و حالات عديدة من دائرة التجسس².

✓ تعريف جارو:

عرفه أنه >> الحصول أو تجميع المعلومات سرية حول الساسة أو المواد العسكرية أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية و تسلم هذه المعلومة إلى حكومة أخرى أو لمن يعمل حسابها بمقابل أو مجاناً³.

- نقد:

جاور اشترط لنظام التجسس أن يكون هناك فعلاً متتاليان.

¹ - نقلاً عن حافظ مجدي محمود، مرجع سابق، ص 90.

² - محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 92.

³ - الأعضمي سعد إبراهيم الأعضمي، جرائم تجسس تشريع العراقي، دراسة مقارنة 1980، 1981، ص

الفعل الأول: يتمثل في البحث عن المعلومات و الفعل الثاني يتعلق بإعطاء و تسليم هذه المعلومات إلى دولة أجنبية هذا يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكون بصدد جريمة التجسس الدولي لأن الذي يقوم بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المصادرة العسكرية لا يعد جاسوساً إذا لم يقم بفعل إعطاء هذه المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلالا فإنه لا يعد جاسوساً لأنه يشترط لقيام التجسس أن يكون تتابع بين الفعلين فعل البحث عن السر و فعل إعطائه.

أيضا تعريف جارو يحصر التجسس في الميدان العسكري و السياسي و لا يستوعب التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي¹.

كما أن جارو أغفل التجسس المرتكب عن طريق الخطأ أو سوء التقدير لأنه بحسب التعريف لا وجود للتجسس إلا إذا كان عمديا و هذا لا يطابق سياسة المشرع في تحريم التجسس الدولي المرتكب مع توافر القصد الجنائي أو بدونه.

فالمواطن الذي يفشي أسرار الدفاع الوطني أو سبب سقطات فيلتقطها من يبلغها لجهات أجنبية لجهات أجنبية رغم أنه لم يتعمد نقل أو إذاعة أو إنشاء تلك المعلومات إلى من نقلت إليه لكنه ارتكب خطأ كذلك من يهمل حفظ الوثائق السرية التي أوكلت الدولة أو إحدى سلطات المختصة عليه بأمر حفظها فينسب إليه الإهمال في سرقتها أو إيصالها إلى دولة معادية أو غير معادية²

¹ - محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 99-98.

² - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، المجلد الأول، ط3، 1981، ص311.

- تعريف كورنو جيرار:

حيث عرف التجسس بأنه « اسم مشتق من تجسس و هي جريمة خطيرة تضر أمن الدولة يرتكبها أجنبي مثلاً للبحث عن أسرار الدولة و تسليمها لدولة أجنبية».¹

- تعريف محمد الفضل:

عرف التجسس بأنه الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة، حرصاً على سلامة الدولة أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات أو الحصول عليها أو إفشاؤها أو إبلاغها دون سبب مشروع.²

- تعريف هيثم الأيوبي:

يرى بأن التجسس نوع من أنواع العمل الإستخباري؛ هدفه البحث و الحصول على المعلومات المتعلقة بدولة و نقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء من دولة أخرى.

التجسس بهذا المعنى يعني أنواعاً مختلفة من النشاطات المتعلقة بالأمن القومي و السياسة الخارجية التي تمارسها الدولة و تنتج أهميتها من أن كافة القرارات تتخذ بناء على توافر معلومات معينة.³

كما يمكن تعريف التجسس بأنه النشاط المتضمن إفشاء الأسرار المتعلقة بتكوين الدولة وهيبته وقوتها التي تحرص الدولة على إحاطتها بالكتمان و عدم العلم بها من قبل الدول

¹ كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، مؤسسة الأبحاث للدراسات و النشر و التوزيع، 1989، ص403.

² محمد الفضل، المرجع نفسه، ص 312.

³ الأيوبي هيثم، الموسوعة العسكرية المؤسسة العربية لدراسات و النشر، بيروت، ج1، ط1، 1981، ص250.

المعادية.¹

ثالثاً: تعريف الجاسوس.

جاء تعريف الجاسوس في التشريع الدولي في المادة 29 من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في 1907/10/18 المتضمن قوانين الحرب «الجاسوس هو الذي يعمل في الخفاء أو يتنكر مستقصياً أو محاولاً استقصاء المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين بقصد نقلها إلى الفريق الآخر».²

- نقد:

انتقد هذا التعريف على اعتبار التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس، فالأجنبي الذي يمارس نشاطاً خاصاً أو يكلف بأداء مهمة يعد جاسوساً إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني و لو علم السر بسبب نشاطه أو مهمته دون تنكر أو وسائل خداع.³

الفرع الثالث: أنواع التجسس.

تناولت الجوسسة كافة الميادين في وقتنا الحاضر و سلكت جميع الأخطار و لم تقتصر على موضوع معين، بل شملت عدة أنواع منها:

1. **التجسس العسكري: Espionnage militaire** يهدف هذا النوع من التجسس إلى الكشف عن أسرار الدفاع الوطني و الحصول على الخطط الحربية و معرفة أصناف الأسلحة و

¹ القاضي فريد الزغبى، المرجع السابق، ص 115.

² - أبو هيف على صادق القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية ط11، 1975 ص 810، و محمد فاضل، المرجع السابق، ص 307.

³ - الخناشي أحمد، القانون الجنائي الخاص، الرباط المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ، 1985، ص71.

استطلاع المخازن و الميادين العسكرية و عدد أفراد القوى المسلحة و تجهيزاتها و أسرار الوصول إلى الحصون و القلاع.

هذا هو التجسس الذي تشير إليه القوانين الجزائرية في أحكامها و هو معروف بالتجسس الحربي.

2. **التجسس السياسي: Espionnage diplomatique** هو جديد النشوء و كان يرتبط ببعض أنواع التجسس، حتى استقل و انفصل عنه و أصبح تجسسا بذاته بفضل التشريع الإيطالي الذي صنفه صراحة و حدد مضامينه التي ترمي إلى استطلاع أوضاع و أسرار سيادة البلاد الداخلية والخارجية، و تحديد مواقف الحكام و الزعماء و القياديين و بعض اتجاهات الأحزاب و التجمعات و تقدير القوى المعنوية و الخلفية في الأمن و مواضع الضعف في أفرادها و عوامل الفرقة والاتحاد و بين الحركات و الطبقات و الهيئات الرسمية، و ذلك أن الدولة الأجنبية تسعى للبحث عن الوسائل التي تمكنها من زرع بذور الفتنة و تحطيم قوى و معنويات الشعب تسهيلا لكسب الحرب عن طريق التشكيك (Défaitisme) و هو معروف بالتجسس الدبلوماسي.

3. **التجسس الاقتصادي: Espionnage économique** هذا النوع من التجسس هو أيضا حديث ولو نسبيا، لأن الدول العدو و المتحاربة لم يكن يهتما هذا التجسس إلا في وقتنا الحاضر، حيث أصبحت تسعى إلى معرفة موارد البلاد و ثرواتها الطبيعية و الصناعية و طرق تمويلها و تجارتها الخارجية و سلامة وضعها المالي و النقدي و حركة المرافق العامة و الإمكانيات الغذائية والزراعية و الكيماوية، و ذلك بقصد تهيئة و فرض الحصار الاقتصادي. فأصبحت الدولة المدافعة عن نفسها تخشى هذا النوع من الاعتداء على ثروات البلاد وتخفيف طاقاتها، و ذلك ضغط على الأهالي لحملهم على الهجرة أو الإضرار بسبب قلة الإنتاج و سوء التغذية و البطالة.

يبدو أن هذا التجسس عمل مباشر، إذ يجب أن يلتحق العمل الحربي بالحالة الاستكشافية فوراً تفويتاً على الدولة المحاصرة من الاستعانة من الخارج و من الدول الحليفة أو الصديقة.

4. **التجسس العلمي: Espionnage scientifique** ظهر هذا النوع حديثاً بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، و بعد أن قامت الدول المنتصرة بإعدام من اعتبرتهم جواسيس، و منهم الزوجان (Rosenberg) في الولايات المتحدة الأمريكية التي هزت قضيتها العالم بأسره، كما أن الصحف تطلعننا يومياً عن طرد الدبلوماسيين أو إلقاء القبض على أشخاص عاديين، و عليه فالعلم الحديث جعل من الموت صناعة و من الحرب مختبراً تطبيقياً لأفزع المخترعات و أشد المبتكرات في الفتك و التدمير.

يكفي الإشارة في ذلك إلى OTAN التي تقابلها مجموعة عدوة و الاثنان ذات قوة ضاربة وصاعقة.

من ثم سارعت العديد من الدول في تطوير التجهيزات العسكرية ووسائل الاستطلاع والأسلحة والذخائر الحربية والقنابل الذرية والصواريخ إلى أن وصلوا إلى الأقمار الاصطناعية التي يمكنها الكشف عن أية بقعة في العالم وهذا لم يعرفه المشرع إلا حديثاً.¹

المطلب الثاني: أركان جريمة التجسس.

جريمة التجسس ككل الجرائم لها ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة التجسس.

طبقاً لقاعدة « لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص » فالمشرع الجزائري ينص على هذه الجريمة في المادة 64 ق.ع الجزائري بقوله « يرتكب جريمة التجسس و يعاقب بالإعدام كل أجنبي

¹ أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 151 إلى 153.

يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2،3،4 من المادة 61 و في المادتين 62 و 63.

يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61، 62، 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها».

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التجسس.

يتكون الركن المادي لجريمة التجسس من ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي (الفعل الجرمي)، النتيجة و العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي و النتيجة.

1- النشاط الجرمي:

النشاط الجرمي هو توصل الفاعل إلى سرقة أو التحصل على ما يريده، و المشرع الجزائي لم يحدد وسيلة معينة للسرقة أو الاستحصال، سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بطريقة بسيطة أو معقدة أو صريحة أو ملتوية، و المثال عن ذلك في هذه الجريمة كالرسم أو التصوير الفوتوغرافي.

غير أن هذه الطرق تختلف فيما بينها في الأماكن، حيث توجد فرق من الأماكن العسكرية إلا أنها أماكن غير منقولة و بين الاستحصال على أسرار و هي أموال منقولة أو مودعة عادة في المكاتب، و قد يتم الاستحصال على مراحل حتى الوصول إلى نتيجة.

أولاً: مرحلة التحضير التي لا تشكل في ذاتها جرماً جزائياً، بل تبقى دون ملاحقة و لا عقاب إذ يتوقف الفاعل عندها.

ثانياً: مرحلة الإعداد إذا كانت سابقة لمرحلة الاستحصال أصبحت جريمة مستقلة أو محاولة ارتكاب إحدى جرائم التجسس، فإنها تلاحق على أساس ما توفر فيها من إذا لم يتم الاستحصال ولم يكتمل عناصر الشروع .

ثالثاً: إذا كانت المرحلة التحضيرية قد عقبتها مرحلة نهائية تم فيها الحصول على السر، فالجريمة كاملة في كافة مراحلها المؤلفة لمرحلة متعددة الحلقات.

- إذا كانت الحلقة الأولى تشكل جريمة من الجرائم غير التجسس فإنها تعتبر من نوع الخيانة بسبب اجتماع الجرائم المادية.

- إذا كانت الجريمة الأخرى التي تم بواسطتها الاستحصال كالاختيال أو القتل أو انتحال الصفة، فيعاقب الفاعل بجناية التجسس و كذا بالجريمة المستقلة التي ارتكبها.¹

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع لم يشترط صفة معينة في الفاعل كما لم يشترط الوسيلة، بل يكفي في تمام الواقعة الإجرامية حصول الجاني على السر.²

2- النتيجة:

لإتمام الجريمة يجب وصول المعلومات إلى الدولة الأجنبية أو الفاعل الذي يعمل لحسابها، و الفعل هو التجسس والنتيجة هي وصول معلومة محل التجسس إلى الجهة التي رغبت في الوصول إليها بواسطة التجسس.

¹ أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 176.

² عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص 183-184.

3- العلاقة السببية:

تعني أن السلوك الإجرامي أدى إلى نتيجة محددة و هي وصول المعلومة لجهة أو جهة دولة أجنبية، و من ثم لولا الفعل الإجرامي لما حصلت الدولة على هذه المعلومة.

عليه فالعلاقة السببية تتمثل في الرابط بين الفعل و النتيجة، و من ثم فالعلاقة السببية مكملة للركن المادي فلا يكفي الفعل وحده لقيام الجريمة و لا يكفي وجود النتيجة وحدها، و إنما لابد من وجود ارتباط سببي بينهما¹.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التجسس.

يكفي في جنائية التجسس القصد الجنائي العام أي تعمد الفاعل ارتكاب جريمة سرقة الأسرار أو الاستحصال عليها مع العلم أن المشرع يجرمها، و يعتبر مجرماً كل شخص استحوذ على هذه الأسرار.

- يشترط توافر القصد الجنائي الخاص و هو إن حصل يؤدي إلى نتيجة واحدة هي تشديد العقاب و اعتبار الفعل جنائية، و الباعث و الدافع إلى ارتكاب الجريمة يعود تقديره للقاضي.²

- ما تجدر الإشارة إليه أن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: العلم و الإرادة؛ أي أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة و عناصرها، أما إذا كان الجهل بذلك فإن القصد الجنائي ينفق، و من ثم ينعدم الجريمة لتخلف الركن المعنوي.³

¹ عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة الجامعية 2005، ص 115 - 120.

² العطار أحمد صبحي، المرجع السابق، ص 117.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984، ص 425.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية تسليم أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى الدولة الأجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للفعل يسعى لتحقيق الواقعة فإذا لم تتوفر النية فلا تقوم الجريمة.

- توافر القصد العام لا يعني بالضرورة توافر القصد الخاص لدى المتهم، وإنما يفترض وجوده، إلا أن هذا الافتراض يقبل العكس إذا أثبت المتهم عدم وجود النية.

الفرع الرابع: عقوبة جريمة التجسس.

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 لسنة 1966 في م 61 على «أنه يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائر أو بزعزعة ولاء القوات البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى».

نصت المادة التي تليها على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في الجزائر يقوم في وقت الحرب بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

كما تنص م 63 المضافة بالأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على أن يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستائر من السرية لمصلحة الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو لأحد عملائها على أي صورة أو بأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأي وسيلة كانت على هذه المعلومات أو أشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.¹

ما يمكن الإشارة إليه بالنسبة لجريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني أنها كما في جرائم الخيانة تتكون من ثلاثة أركان هي:

أولاً – الركن المفترض: هو أن يكون الجاني جزائري أو من في حكمه من الأجانب.

ثانياً – الركن المادي: هو أن يقوم الجاني بأية وسيلة كانت على الإقرار بالمنشآت و المصانع أو على أي شيء ذو طابع عسكري أو معدا لاستعمال الجيش.

ثالثاً – الركن المعنوي: هو النية الجرمية الخاصة بشل الدفاع الوطني.

الركن الأول: الركن المفترض.

إن هذه الجريمة يفترض لقيامها أن يكون الفاعل متمتعاً بالجنسية الجزائرية حين ارتكب الجرم أو من في حكمه من الأجانب المقيمين بالجزائر.

الركن الثاني: الركن المادي.

الإضرار بوسائل الدفاع الوطني، فيجب أن يكون الفاعل قد ألحق ضرر بشيء من الأشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، و لم يحدد المشرع وسيلة معينة للأضرار و طرقه، بل ترك الأمر لتقدير القاضي، و السبب أن الانفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة متعددة و محل الحماية هو مصلحة الدولة سواء في زمن الحرب أو السلم، و ما يشترط هو أن يكون التخريب وقع على الوسائل اللازمة للدفاع الوطني.

¹ - عثمان بن علي بن صالح، المرجع السابق، ص 179.

ما تجدر الإشارة إليه أن العبارات التي اعتمدها المشرع ليست دقيقة، مثل عبارة الأشياء المعتدى عليها و هي على سبيل الحصر و عبارة الإضرار لا تصل إلى حد الإبادة و الإفناء. أما مفهوم الشيء ذي الطابع العسكري أو المعد لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له، يستوي في الشيء ذي الطابع العسكري أن يكون معدا للدفاع الوطني أو لا يكون ذلك. يقصد بالجيش القوات المسلحة الجزائرية بكافة وحداتها و تقسيماتها و شمل القوات البرية والبحرية و الجوية.

من ثمة فالفاعل لا يعاقب إلا إذا أقدم بأية وسيلة كانت على الإضرار بأحد الأشياء المنقولة أو غير المنقولة أو أية أشياء أخرى ذات طابع عسكري معدة لاستعمال الجيش و القوات التابعة له.

الركن الثالث: الركن المعنوي.

لابد لاكتمال أركان هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام و الخاص، فلا يكفي القصد العام وحده أي انصراف إرادة الجاني إلى الإضرار بمعدات الدفاع الوطني عن وعي و إرادة، و إنما يشترط أن تتوافر لدى الجاني قصد خاص أي أن تتصرف نيته لتحقيق غاية معينة و هي شل الدفاع الوطني بصرف النظر عن الوسيلة، و سواء تحققت الغرض أو لم تتحقق، فإذا توفّر القصد الخاص اكتملت عناصر الجريمة، المهم أن يثبت للنيابة العامة أن الهدف الذي إرادة الفاعل هو شل الدفاع الوطني.


العقوبة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤبد لكل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية، و الذي يؤدي جمعها و استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع و الاقتصاد الوطني المادة 65 من الأمر 47/75 المؤرخ في 17

يونيو 1975، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد من 66 إلى 76 من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة لجناية المساهمة في حركات التمرد فلا يتصور أركانها إلا من قوات الجيش، وهي لا تختلف عن باقي الجرائم.¹

¹ القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 65 إلى 67.



الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الهام أن جرائم أمن الدولة أصبحت تشغل كل باحث وحقوقي نظرا لخطورتها البالغة، باعتبارها تهدد مصالح الدولة و أمنها و استقرارها بطريقة مباشرة، حيث نجد أن أغلب الدول تجرم كل فعل ينطوي على المساس بالشخصية القانونية للدولة و حقوقها و مصالحها الأساسية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، كما تعد جرائم أمن الدولة من الجرائم القديمة التي لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، إلا أنها لم تكن بالحال الذي عليه اليوم، و أيضا نظرا لأهمية محل الجريمة فيها، حيث حظيت بأحكام خاصة و تختلف عن الأحكام العامة، يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا فيما يلي :

- أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة، جريمة قديمة لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، والمختلف فيها هو أنها اتخذت عدة تسميات حسب كل دولة ، إضافة إلى ذلك أنه نظرا لأهمية محل الجريمة (الدولة) في هذه الجرائم، حظيت بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام الخاصة بجرائم القانون العام وهذا لا يعني إهمال أحكام القانون العام .

- كما نجد أن بعض الأنظمة تخرج مرتكبي جرائم أمن الدولة من عداد الجناة الذين يمكن إصلاحهم لاعتبارهم الأكثر خطورة.

أيضا نجد أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة تصدرت القسم الخاص من قانون العقوبات في أغلب التشريعات العربية.

كما توصلنا من خلال دراستنا إلى:

- بالنسبة للجريمة الإرهابية: نجد أن الإرهاب ظاهرة عالمية تضررت بها معظم دول العالم ويرجع ذلك على أن مرتكبي هذه الجرائم إما باعوا ضمائرهم أو وقعوا ضحية أفكار سقيمة واتبعوا الوجهة التي يراها هؤلاء الأعداء.

الخاتمة

- إضافة إلى ذلك نجد أن رغم التعريفات التي أوردها الفقهاء بخصوص الجريمة الإرهابية إلى أنهم لم يصلوا إلى تعريف جامع متفق عليه.

- ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري استخدم نصوصا عديدة من أجل القضاء على الجريمة الإرهابية منها المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والأمر رقم 11/95 وقانون تدابير الرحمة وقانون الوثام المدني ثم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- أما بالنسبة لجريمتي المؤامرات و الاعتداءات فيبدو جليا أن المشرع الجزائري اتخذ موقفا صارما من خلال تشديده للعقوبة من أجل ردع كل المخالفات من هذا القبيل، و ذلك حفاظا على النظام العام له و استقراره.

- أما بالنسبة لجريمة الخيانة والتجسس: فنجد أن التجسس والخيانة ليس ظاهرة حديثة بل ظاهرة قديمة المنشأ ظهرت مع ظهور المجتمع ، أيضا أن جريمة التجسس والخيانة من أخطر الجرائم التي تقع على كيان الدولة وأخطرها ضررا لأنها تشكل اعتداء مباشر على الوجود السياسي للدولة .

- التجسس وسيلة من وسائل النصر في المعارك من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لتهديد الدولة.

- تعتبر الجنسية المعيار الفاصل بين التجسس والخيانة في معظم النصوص القانونية في التشريعات العربية.

- إضافة إلى ذلك صعوبة محاربة التجسس نظرا لتطور عمليات التجسس من حيث موضوعه والوسائل المستعملة فيه.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع فقد ترتب عليه عدة استنتاجات، كما يتعين على الدولة إبراز وجودها وذلك بتوفير الاستقرار الاقتصادي و الأمن القومي للمواطن، و ضرورة

الخاتمة

توافر العقاب الرادع ووضع أحكام وقواعد استثنائية تتفرد بها هذه الجرائم خاصة جرائم الخيانة والتجسس.

- إتباع سياسة ثقافية إعلامية تحت الجماهير على المشاركة في التصدي لهذه الجرائم.
- تنمية الوعي لدى الجماهير بخطورة هذه الجرائم والأضرار الناجمة عنها .
- ينبغي تنويع أساليب مواجهة الجرائم الإرهابية .
- ضرورة مواجهة الإرهاب بكل حزم دون تهاون، ويجب أن تكون هذه المواجهة وقائية من جهة وعقابية من جهة أخرى.
- إيجاد الحلول للمشكلات التي تعاني منها الدول العربية خاصة الجريمة الإرهابية التي أصبحت عالمية.
- تعميق الممارسة الديمقراطية لدى الدول العربية والتخلص من الديكتاتورية.
- ضرورة الحفاظ على أسرار البلاد وذلك من خلال كتمان كل مواطن لما يراه أو يسمعه خاصة ما يتعلق بالمواقع العسكرية وغيرها.
- الحذر من الأشخاص الذين يتوددون بطريقة غير مألوفة أو يترقبون أو يكثرون التساؤل عن أسرار العمل أو ما يتعلق بالشؤون العامة.
- ضرورة التقدم إلى أجهزة الأمن أو لفت نظرها عن كل شخص يشك في موقفه أو اتصاله خاصة الغرباء.
- ضرورة مراجعة أحكام التجسس لمعرفة مدى صلاحيتها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الاستخباري وذلك بتعديل هذه الأحكام مع الأوضاع والمستجدات الجديدة .
- العمل على رفع الوعي العام إلى مستوى الإدراك، بأن هذه الجرائم ليست مشكلة الدولة وحدها، بل مشكلة كل فرد في المجتمع ومن واجب هذا الأخير المشاركة في مواجهة هذه الجرائم.



قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. المصادر باللغة العربية

1. كتاب القرآن الكريم برواية ورش.

II. الكتب باللغة العربية:

2. أحمد الخناشي، القانون الجنائي الخاص، الرباط المغرب، مكتبة المعارف، ط2، 1405هـ، 1985.

3. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، 2005.

4. أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.

5. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط1، دار هومة، 2008.

6. _____، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط1، دار هومة، 2005.

7. أحمد محمد الرفاعي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، الجزء الأول، دار البشير للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1990.

8. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

9. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990.

10. الأيوبي الهيثم الموسوعة العسكرية المؤسسة العربية لدراسات والنشر، بيروت، ج1، ط1، 1981.

11. العطار أحمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، القاهرة الهيئة العامة للكتاب، 1993.
12. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائرية للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، المجلد التاسع، ط3، دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، 1995.
13. أمل يازجي و محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، ط1، دمشق، 2002.
14. حافظ مجدي محمود، حماية أسرار الدولة دراسة تحليلية و تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن، ط1، دون ذكر السنة.
15. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المدخل إلى القسم الخاص، القواعد العامة لجرائم أمن الدولة -المؤامرة - الاعتداء على الدولة، أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة.
16. صادق أبو هيف على ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية ط11، 1975.
17. عبد القادر زهير النفوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، سوريا، سنة 2008.
18. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة -نظرية الإجراء الجنائي) دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
19. _____، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
20. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، 2005.

21. عبد الله سليمان، الإرهاب والقانون على الصعيد الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، ديسمبر 1990.
22. _____، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
23. _____، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
24. عبد المهيم بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي القانون الكويتي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988.
25. عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، مكتبة مدلولي، ط1، 1979.
26. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط2008.
27. علي محمد جعفر، قانون العقوبات و الجرائم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000.
28. كرونو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، مؤسسة الأبحاث للدراسات و النشر و التوزيع، 1989.
29. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2003.
30. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث 2004.
31. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 1981.
32. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، ط5، 2010.

33. محمد شريف بسيوني والدكتور عبد العظيم مرسي و توزيع، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم، الملايين، ط1، 1991.
34. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
35. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
36. محمد مؤنس محي الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الأنجاو المصرية.
37. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.
38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية بيروت، 1984.
39. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، 2000.
40. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة مصر.
41. هبة الله أحمد خميس بسيوني، الإرهاب الدولي وأصوله الفكرية وكيفية مواجهته دار الجامعة الإسكندرية 2009.
42. هيثم صالح شهاب، الجريمة الإرهابية وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

43. وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

III. الرسائل الجامعية:

44. أمال بعزیز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر 01 بن عكنون السنة الجامعية.

45. خديجة مسلم ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان الجريمة الإرهابية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، السنة الجامعية 1997/1996.

46. عقبة شنيبي، الجريمة الإرهابية التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2013-2014.

47. عثمان بن علي بن صالح، مذكرة ماجستير بعنوان جريمة التجسس وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، السنة الجامعية 2005.

48. فاطمة الزهراء رواط ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013.

49. مفيدة ضيف ، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

IV. المجلات:

50. بكر عبد المهيمن سالم، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول، 1965.

51. مفرح سعود النومس، الإرهاب، مجلة الأمن والحياة، عدد 25، السنة، مطابع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000، أبريل، ماي 2001.
52. يوسف إبراهيم المسلم، الإرهاب وأساليبه ومكافحته والأهداف الإستراتيجية للحروب، مجلة الأمن والحياة، عدد 230 لسنة 2000، سبتمبر، أكتوبر، 2001.

V. القوانين:

53. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 .
54. الأمر 11/95 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
55. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.
56. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02 في الجريدة الرسمية 44 المؤرخة في 10 أوت 2011 المتعلق بقانون العقوبات.

VI. الاتفاقية الدولية:

57. مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المنعقد بهافانا سنة 1990.
58. ميثاق جنيف المنعقد سنة 1937.

VII. المراجع باللغة الفرنسية:

59. R-merle .A.vitu :droit criminel,3eme édition,1989.

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

1	مقدمة
5	الفصل الأول: فئات جرائم أمن الدولة الداخلي
6	المبحث الأول: الجريمة الإرهابية
6	المطلب الأول: الإطار التاريخي و الواقعي للجريمة الإرهابية
6	الفرع الأول: تطور الجريمة الإرهابية
12	الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابي
28	الفرع الثالث: أركان الجريمة الإرهابية وإجراءات متابعتها والعقوبات المقررة لها
28	أولا – أركان الجريمة الإرهابية
36	ثانيا – العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري
43	المبحث الثاني: جرائم المؤامرات و الاعتداءات
44	المطلب الأول: ماهية جريمة المؤامرة و الاعتداء
44	الفرع الأول: ماهية جريمة المؤامرة
44	أولا – تعريف المؤامرة

45	ثانياً – الطبيعة القانونية للمؤامرة
47	الفرع الثاني: ماهية جريمة الاعتداء
49	المطلب الثاني: أركان جريمة المؤامرة و الاعتداء
49	الفرع الأول: أركان جريمة المؤامرة
57	الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء
59	المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة و الاعتداء
59	الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة
60	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء
63	الفصل الثاني: فئات جرائم أمن الدولة على المستوى الخارجي
64	المطلب الأول: مفهوم جريمة الخيانة
64	الفرع الأول: تعريف جريمة الخيانة
69	الفرع الثاني: صور جريمة الخيانة
70	الفرع الثالث: تمييز جريمة الخيانة عن جريمة التجسس
71	المطلب الثاني: أركان جريمة الخيانة
71	الفرع الأول: صفة الجاني

73	الفرع الثاني: الركن المادي
76	الفرع الثالث: الركن المعنوي
77	المطلب الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الخيانة
78	المبحث الثاني: جريمة التجسس
79	المطلب الأول: الإطار التاريخي و الواقعي لجرائم التجسس
80	الفرع الأول: الإطار التاريخي لجرائم التجسس
90	الفرع الثاني: الإطار المفاهيمي للتجسس
95	الفرع الثالث: أنواع التجسس
97	المطلب الثاني: أركان جريمة التجسس
97	الفرع الأول: الركن الشرعي جريمة التجسس
98	الفرع الثاني: الركن المادي جريمة التجسس
100	الفرع الثالث: الركن المعنوي جريمة التجسس
101	الفرع الرابع: عقوبة جريمة التجسس
106	الخاتمة:
110	قائمة المراجع
117	الفهرس